

التدريب على قراءة الرسالة الإمام الشافعى)٨١(حسين عبدالرازق

حسين عبدالرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله على محمد وعلى اهله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:00:01

صباح الخير يا شباب اه وصلنا اه بحمد الله تبارك وتعالى الى صفحة ثلاثة واثنين يعني اكثر من نصف الكتاب بقليل وآما يزال
الحديث عن آء الاسئلة التي سألهما الامام - 00:00:17

التي سألها الامام الشافعى رحمة الله اه وقد سئل كما في الفقرة نأتي الفقرة خمسمائة وتسعة وستين قد سئل جملة من الاسئلة
استشكلها آء بعض من ليس على طريقة فقهاء الحديث - 00:00:36

ومن جملة ما سأله عنه انه قال آء عن الاحاديث انه يجد منها ما هي مختلفة وفيها دالة على الناسخ منسوخ ومنها ما هي مختلفة
وليس من باب الناسخ والمنسوخ - 00:00:58

لا يريد ان يعرف آء كيف نفرق بينها؟ وهل هي مختلفة آء في الواقع ام انها مختلفة فقط آء عند بعض الناس واراد امثلة على ذلك فذكر
له الشافعى رحمة الله آء القسم الاول - 00:01:16

وهو آء الاختلاف الذي من باب الناسخ والمنسوخ وذكر فيه مثال آء النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم ذكر صلاة الخوف وانها
نسخت آء مشروعية تأخير الصلاة في - 00:01:36

آء في الخوف ثم ذكر حد الزنا ثم ذكر صلاة الامام قاعدا ثم بعد ذلك اراد الرجل ان يعرف امثلة للاحاديث التي ليست مختلفة في نفس
الامر وان كان بعض الناس يظنه مختلفة - 00:01:57

آء هي مختلفة لكن ليست من باب الناسخ والمنسوخ فاراد من الشافعى ان ان يذكر له آء امثلة للاحاديث المختلفة التي رجح الشافعى
بعضها على بعض وان كان يجزى الجميع - 00:02:15

وذكر الشافعى مثال صلاة الخوف ومثال آء التشهد وذكر شاهدا على ذلك من سورة الفرقان واختلاف القراءات فيها ثم ذكر احاديث
ايضا مختلفة آء من وجه اخر وآء يعني بين انها مختلفة لكن يمكن الجمع بينها ولكن بشيء من التأويل - 00:02:34

وهو آء الكلام عن ربا الفضل وريا النسيئة. ثم تكلم عن آء نوع من الاحاديث التي تبدو مختلفة لكنها عند الشافعى يمكن ان يجمع بينها آء
وبين باقي الاحاديث ولكن ايضا بنوع من التأويل - 00:02:59

وذكر مثلا وقلت لكم هو من اهم امثلة الكتاب آء وهو آء حديث اسفروا بالفجر مع حديث مع الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يخرج من من صلاة الفجر مغلسا - 00:03:16

يعني آء الغلس اللي هو يعني ظلمة الليل الاخر آء فذكر هذا المثال وذكر بعد ذلك وجها اخر وهو النهي عن استقبال القبلة بغانط او بول
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم اثر عنه انه فعل ذلك - 00:03:32

وجمع بين الاحاديث وبين انها ليست مختلفة ثم بعد ذلك تكلم عن آء النهي اه عن قتل او قصد او تعمد قتل النساء والصبيان اللي هو
يعني آء نساء غير المسلمين - 00:03:54

او النساء الكفار واطفال غير المسلمين. جمع بينه وبين الاحاديث الاخرى التي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها هم منهم اه وصلنا
الآن شباب الى الفقرة ثمانمائة وثمانية وثلاثين - 00:04:11

قال رحمة الله فقال فاذكروا وجوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس ايضا يعني الرجل هنا شباب يريد ان يتعلم من الشافعى

كيف نجمع بين الاحاديث او يريد منه آن يعرف اكثر عن باب آا مختلف الحديث - [00:04:38](#)

لان علم مختلف الحديث يا شباب هو علم خاص لا آا لا يدخل فيه الانسان فقط بمجرد علمه بالاحاديث ولا يدخل فيه فقط بمجرد علمه ببيان العرب وانما هو يحتاج ان يكون عالما بالقرآن وان يكون عالما بسنة المحدثين او - [00:04:58](#)

ان يكون عالما كيف كان يحدث الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما حدث احدهم مختصرًا وربما حدث احدهم بالجواب ولم يدرك السؤال. وربما حدث احدهم بالحديث تاما. وربما علم بعض - [00:05:20](#)

الاحاديث كاملة وربما علم بعضهم طرفا من الاحاديث الرجل هنا يقول للشافعي علمني اولا اذكر لي نماذج وامثلة للاحاديث التي تبدو مختلفة ولكنها عندك ليست من باب الاختلاف ثم علمني كيف جمعت بينها؟ وكيف هي من باب الاختلاف - [00:05:34](#)

وان كانت مختلفة وانت رجحت بعضها على بعض فاريد ان تعلماني آماذا رجحت بعضها؟ لماذا رجحت هذا على هذا؟ ما هو القانون الذي تسير به فالرجل هنا سأله سؤالا آخر - [00:05:56](#)

فقال فاذكر وجوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس ايضا. يعني يظنه الناس مختلفة ولكنها عندك ليست مختلفة فقلت اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري - [00:06:11](#)

ان رسول الله قال غسل الجمعة واجب على كل محتمل واجب على كل محتمل عن البالغ والبلوغ له علامات كثيرة من ضمنها الاحتلام فهو هنا صورة يعني او احدى علامات الاحتلام - [00:06:29](#)

قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان نقرأ الباب كاملا الشباب وبعد ذلك نقف معه قال اخبرنا ابن عيالة عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبي قال من جاء منكم الجمعة فليغتسن - [00:06:47](#)

قال الشافعى فكان قول رسول الله في غسل يوم الجمعة واجب وامر بالغسل فكان قول ايوة امره بالغسل معطوفة على قول وكان قول رسول الله في غسل في غسل الجمعة واجب وامر بالغسل يحتمل معنيين - [00:07:02](#)

الظاهر منها انه واجب فلا تجزى الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزى في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة اخبرنا مالك عن الزهرى عن سالم قال دخل رجل من اصحاب النبي يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر - [00:07:23](#)

ایة ساعة هذه فقال يا يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء او يعني الوضوء او الوضوء ايضا يعني كمان متوضي لم تفتسل - [00:07:47](#)

وقد علمت ان رسول الله كان يأمر بالغسل؟ اخبرنا الثقة عن معمل عن الزهرى عن سالم عن ابيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان. يعني الرجل الذي دخل - [00:08:05](#)

المسجد بوضوء يعني دخل متأخرا وبوضوء ولم يكن بوضوء ولم يكن مغتسلا هو عثمان رضي الله عنه قال فلما حفظ عمر عن رسول الله انه كان يأمر بالغسل وعلم ان عثمان قد علم من امر رسول الله بالغسل - [00:08:22](#)

ثم آ ذكر عمر لعثمان امر النبي بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على متوجه ان عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسیانه فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل يعني بسبب انه لم يكن مغتسلا - [00:08:41](#)

ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل يعني يأمره عمر بان يخرج من الصلاة ويفتسن لانه لم يكن مغتسلا ما النتيجة؟ دل ذلك على انهما قد علموا امر رسول الله بالغسل على الاختيار - [00:09:00](#)

لا على الا يجزئ غيره بان عمر لم يكن ليدع امره بالغسل ولا عثمان آا اذا علمنا انه ذاكر لترك الغسل وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا على الاختيار - [00:09:16](#)

طيب قال وروى البصريون ان النبي قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمه هي المفروض ان هي تكتب بالتاء لانها فعل نعمة وبئس فهي يعني تكتب يعني هذه التاء هي تاء التأنيث - [00:09:36](#)

قال فيها ونعمه ومن اغتسل فالغسل افضل. قال اخبرنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم وكانوا

يروحون بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم؟ طيب نقف مع هذا النموذج من الاحاديث التي - 00:09:55

انها مختلفة ويظن انها من باب الراجح والمرجوح ثم يبين الشافعي رحمة الله انها ليست من باب الاختلاف وانها يعمل بها جمیعاً آآ او لا الشافعي ذكر الحديث الاصل الذي آآ يعني يمكن ان يكون اقرب لبيان الحكم - 00:10:15

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم غسل غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل من الاشكالات يا شباب عند دراسة كتب الائمة ان ان ندرسها بنفس مصطلحات وتقسيمات المتأخرین - 00:10:38

يعني مثلاً لو ان لفظ الواجب يستعمل عند المتأخرین بدلاله وانت قرأت آآ هذه هذا اللفظ في القرآن او الحديث فمن الخطأ ان تحمل آآ اللفظ في القرآن على الدلالة المشهورة. فالكلمة الواجب عند العلماء هو الامر الحتم الذي من لم يفعله يأثم او الامر اللي هو -

00:10:54

يعني اكد الامر به لكن هذا آآ ليس كذلك لا يلزم ان يكون آآ بهذا المعنى في الشريعة وكلمة غسل الجمعة واجب على كل محتمل يعني على البالغ الانسان البالغ يعني - 00:11:16

آآ يجب عليه ان يغتسل لصلة الجمعة فهل معنى واجب هنا بمعنى انه حق عليه واضح او يفضل له او يستحب او بمعنى انه آآ لا تجزئ الصلاة الا بالغسل - 00:11:33

تمام فالافتراض ان يكون عندنا كل الاحتمالات. وكما تعلمـنا نجمع كل الادلة في الباب قبل ان نجزم باـي هذه الاحتمالات الشافعي هنا ذكر لك آآ حديثين قد يستدلـ منهما على وجوب غسل الجمعة بمعنى نلاحظ بمعنى انه لا تجزئ الصلاة بغير غسل - 00:11:52
لا الوجوب الذي بمعنى آآ انه يجب على الانسان ان يفعل الشافعي هنا لا يتكلـ عن مجرد انك يجب ان تفعل وانما يتكلـ عن هل تصح الصلاة بدون الفعل ام لا - 00:12:15

وهذا دقيق جداً يا شباب لاني وجدت من يقرأ هذا الكلام يفسـروا على ان الشافعي يتـكلـ عن آآ هل هو من باب الاستحبـاب او من باب الوجوب الذي ظهر لي ان الشافـعي هنا لا يتـكلـ عن هذه الجهة اساساً. هو يتـكلـ عن جهة - 00:12:29
هل تصح الصلاة وتجزئ الصلاة بدون غسل يعني يكتـفي فيها بالوضـوء؟ ام انها لابدـ فيها من الغسل؟ ولا تصح الاـ به. كما ان الجنـب وهذا سيـظهر لنا وروى حـديث النبي صلى الله عليه وسلم من جاءـ منكم الجمعة فليـغتسلـ. واضح ان طـيب لماذا هو ذـكر الحديث الآخر؟ لأنـ الحديث الآخر يتـكلـ هنا عن - 00:12:47

صلاة الجمعة اماـ الحديث الذي قبلـ تـكلـ عن غسل يوم الجمعة فـبينـهما تـكامل طـيب قالـ الشافـعي وهذا طـبعـاً قد يـدلـ على انـ منـ لا يأتيـ صلاةـ الجمعةـ يعنيـ سواءـ مثـلاـ كانـ مـريـضاـ اوـ كانـ مـثـلـ الحـظرـ الليـ اـحـناـ كـنـاـ عـايـشـينـهـ - 00:13:12
عـايـشـينـ فيـهـ وـالـحـمدـ لـلـهـ رـبـنـاـ يـعـنـيـ فـرـجـ عـنـاـ فـهـذاـ عـلـىـ هـذـاـ لـوـ قـلـنـاـ اـنـ الغـسلـ لـلـصـلاـةـ يـبـقـيـ بـالـتـالـيـ الـذـيـ آـلـاـ يـذـهـبـ الـذـيـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ لـعـذـرـ اوـ - 00:13:30

اوـ لـكـدهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ هـذـاـ الغـسلـ طـيبـ قالـ الشـافـعيـ فـكانـ قـولـ رـسـولـ اللهـ فـيـ غـسلـ يومـ الجمعةـ وـاجـبـ وـامـرهـ بـالـغـسلـ يـعـنـيـ فـيـ فـيـ
الـحـديثـيـنـ الـلـيـ هـوـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ يـحـتـمـلـ - 00:13:45

معـنـيـنـ قـالـ الـظـاهـرـ مـنـهـماـ اـنـ وـاجـبـ فـلـاـ تـجزـيـ الطـهـارـةـ لـصـلاـةـ الـجمـعـةـ اـلـاـ بـالـغـسلـ وـهـذـاـ شـرـحـ الشـبـابـ لـمـاـ مـعـنـيـ الـوـاجـبـ عـنـهـ
الـوـاجـبـ عـنـهـ هـنـاـ شـبـابـ لـيـسـ هـوـ الـوـاجـبـ بـمـعـنـيـ الـاـيـجـابـ انـكـ يـجـبـ اـنـ تـقـومـ بـهـ وـانـمـاـ آـلـاـ يـذـهـبـ الـذـيـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ لـعـذـرـ اوـ - 00:13:59

طـيبـ قـالـ كـمـاـ لـاـ يـجـزـيـ فـيـ طـهـارـةـ الـجـنـبـ غـيرـ الغـسلـ وـيـحـتـمـلـ وـاجـبـ يـعـنـيـ وـاجـبـ يـعـنـيـ اـنـ حقـ ايـضـاـ. وـلـكـ فيـ الـاـخـتـيـارـ وـالـاخـلـاقـ
وـالـنظـافـةـ. يـعـنـيـ اـنـ جـهـةـ النـظـافـةـ يـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ تـفـعـلـ ذـلـكـ - 00:14:23

واـضـحـ كـدـهـ يـاـ شـبـابـ طـيبـ يـبـقـيـ اـذـاـ الشـافـعيـ هـنـاـ لـاـ يـتـكـلـ عـنـ هـلـ هـوـ وـاجـبـ اوـ مـسـتـحـبـ وـانـمـاـ يـتـكـلـ هـلـ تـجزـيـ الصـلاـةـ بـهـ اـمـ لـاـ وـسـيـأـتـيـ
فـيـ كـلـامـ الشـافـعيـ حـينـماـ يـتـكـلـ عـنـ النـهـيـ وـعـنـ اـنـوـاعـ النـهـيـ سـيـتـكـلـ عـنـ النـهـيـ الـذـيـ آـلـاـ يـؤـديـ إـلـىـ تـحرـيمـ الفـعلـ - 00:14:40
يـعـنـيـ دـعـمـ اـجـزـاءـ الـفـعلـ كـالـبـيـوـعـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ وـمـثـلاـ كـاـنـوـاعـ اـنـوـاعـ الـانـكـحةـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـتـكـلـ عـنـ آـلـاـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وسلم في ابواب الكمال او الجمال او الاداب - 00:15:03

ويبيين ايضا ان هذه معصية ولكن آآ ولكنها ليست اه ولكن الاعمال بها تصح وسيأتي الكلام عنه ان شاء الله. انا اردت ان ادق في هذا
لان بعض الناس يحمل كلام الشافعی هنا على الايجاب او الاستحباب - 00:15:20

والذی يظهر ان الشافعی يتکلم عن صحة العمل وعن بطلان العمل او فساد العمل قال اخربنا ما لك نلاحظ ان الزهري ان الشافعی هنا
شباب لما بيقول الظاهر منها انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلوة الجمعة - 00:15:37

ليس هذا معنى الظاهر عند المتأخرین الذي جعله الظاهر فيه بمعنى الحقيقة انها ان النهي الحقيقة فيه انه للتحريم هذا لم يقل به
الشافعی وإنما الشافعی هنا يتکلم عن الذي يظهر لهن لا يأخذ إلا بهذا الحديث - 00:15:55

يعني من اجتمع عنده الحديثان فانه آآ سيظهر عنده انه مراد بهما الا تجزئ الصلاة الا بهما. الشافعی نفسه سيثبت ان هذا الظاهر ليس
مرادا اساسا وسيبيين اننا آآ لابد ان نجمع الدللة في الباب حتى نكتشف ما هو الوجه وجه النهي للنبي صلى الله عليه وسلم -
00:16:14

ثم ذكر حديث دخول عثمان رضي الله عنه الى خطبة الجمعة وعمر يخطب وعمر يعني قال لعثمان اية ساعة هذه؟ يعني انت اتيت
متأخرا عثمان رضي الله عنه بين انه انقلب من السوق اول ما سمع النداء توضا وجاء الى الصلاة. فعمر قال له الوضوء. يعني كمان لم
تفتسل - 00:16:41

وقد علمت ان رسول الله كان يأمر بالغسل. يعني الصحابة يا شباب كان عندهم آآ ما دام النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل او امر
 بشيء لا يفكرون في انه - 00:17:02

مستحب او واجب كما نفعل نحن يعني ومن اخص المشكلات التي ضعف بها ايمانا شباب آآ هي مسألة اننا نتعامل مع المستحب
والمحظوظ آآ تعاملنا آآ يعني تعامل المستغنى فاذا كان الشيء مكروها ليس مشكلة ان نفعله. واذا كان الشيء آآ مستحبا يعني قال فيه اهل
العلم انه مستحب - 00:17:12

بل اذا دار بين الايجاب والاستحباب وكان بينه خلاف فانتا دائمًا تختار الاستحباب فاذا اخترنا الاستحباب لا نقوم بالعمل وانا في
رأيي ان من اخص الامور التي يضعف بها ايمان الانسان بل يمكن ان يترك الاستقامة - 00:17:38

اه ويبقى على شيء خفيف جدا من شعائر الاسلام هو انه ينظر الى الامور المستحبة على انها ليست الزامية وهذا الشباب لا نجد آآ لا
نجد الصحابة رضي الله عنهم كان فيهم هذا الخلق بل العكس - 00:17:57

كانوا اذا علموا شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلموا له فضلا يكفي ان يأمر به لا يفكرون في انهم مستحب او في انه واجب.
نعم الانسان يفرق بين المستحب والواجب. لكن ليس التفريق من جهة الاعمال - 00:18:14

وانما التفريق من جهة ان الانسان ربما يعني يعرف مراتب الاعمال في الشريعة عمر رضي الله عنه هنا يعتبر على عثمان رضي الله
عنه فيقول قد علمت ان رسول الله كان يأمر بالغسل فكيف لا تفتسل فكأن هذا امر معهود عندهم - 00:18:29
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بشيء فنمثلي له قال اخربنا الثقة عن معمل عن الزهري تكلمنا الشباب قبل ذلك عن اذا قال
الشافعی اخبرني الثقة وان هذا بمجرده لا يعد آآ قبولا آآ وانما يجب ان نعرف من هو الثقة في هذا الموضع وسبق ان تكلمنا عن آآ -
00:18:46

عن هذا المعنى في اول موضع ذكر فيه هذا الامر قال اخربنا الثقة عن معمل عن الزهري ذكر نفس الحديث وسمى الداخل عثمان
رضي الله عنه وهذه يا شباب فيها قائدة ان الروايات يكمel بعضها بعضا ويفسر بعضها بعضا - 00:19:10

فمثلا في بعض الروايات لم يسمى الداخل. ولعل الراوي طبعا كان يعرف الداخل ويعرف ان الداخل عثمان. لكنه خشي ان يفهم هذا ان
هذا نقص في عثمان رضي الله عنه فلعله لم يذكره لاجل ذلك - 00:19:29

بينما بعض بينما بعض الرواية يرون ان ذكر عثمان رضي الله عنه في هذا السياق مفيد من امور كثيرة آآ فاحيانا يكون ذكر
الراوي او ذكر الراوي او او مثلا من يلامه - 00:19:44

من يلام على فعله قد يكون ذلك له فائدة والله تبارك وتعالى ذكر لنا في القرآن يومنا عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم آآ فاصبر لحكم ربك ولا تكون كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكذوم - [00:20:05](#)

لولا ان تداركه الى اخر الايات الله سبحانه وتعالى يذكر هنا ليعلمنا. كما قال الحسن البصري ان الله لم يذكر ذنوب الانبياء ليغيرهم ولا لكن حتى لا تيأسوا فكان يمكن ان يذكر الله ان نبيا مثلا فعل كذا ولم يصبر. لكن الله سبحانه وتعالى ينبه على ذلك حتى نتعلم نحن - [00:20:21](#)

وفي ذكر آآ الشخص الذي يلام على شيء آآ او المخطئ او غير ذلك قد يكون له فائدة وقد يكون له فائدة بحسب السياق الذي بهمنا هنا ان تعلم اننا بجمع الروايات يظهر لنا كثير من الفقه لم يظهر لو اعتمدنا على آآ بعض الروايات دون بعض. فضلا - [00:20:42](#) ان جمع الروايات واجب اساسا قبل البحث هنا الشافعي من عادته يا شباب نحن نتعلم كيف كان يتفقه الشافعي رحمة الله يعني كيف ما هي الخطوات التي كان يسير عليها - [00:21:04](#)

واضح يا شاب ان الشافعي كان يبدأ في كل باب بجمع اطراف الادلة ثم يستخلص النتائج آآ التي تعطيها الادلة ثم بعد ذلك يصل الى الحكم ثم يعرض الحكم الذي وصل اليه ثم يدفع الاشكالات التي يمكن ان ترد - [00:21:18](#) هذا الحكم وهذا النسق يعني متكرر معنا في هذا الكتاب. وان شاء الله سيأتي اذا قرأنا معا كتاب الام. ان شاء الله سيكون سيظهر عندنا امثلة اكثر تلاحظ ان الشافعيمون يستخلص النتائج فقال شباب فلما حفظ عمر عن رسول الله انه كان يأمر بالغسل هذا اول شيء ان عمر علم - [00:21:35](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل. طيب قال وعلم ان عثمان قد علم من امر رسول الله بالغسل. يبقى عندنا كمان عثمان كان عالما رضي الله عنه ثم ذكر عمر العثمان امر النبي بالغسل. يعني حتى لو كان عثمان لا يعلم فقد علمه عمر فهذا امر ثالث. شاهد ثالث - [00:21:56](#)

قال وعلم عثمان ذلك. يعني عثمان رضي الله عنه علم ذلك من جهتين انه اساسا كان يعلم وانه علم من عمر رضي الله عنه. قال فلو ذهب على متوهם ان عثمان قد نسي فقد ذكره عمر. يعني ممكن انسان يقول والله غسل الجمعة لا تصح الجمعة الا به الا للناس او الجاهل - [00:22:17](#)

الشافعي هنا يدفع احتمال يدفع احتمال النسيان او الجهل فهمنا كده يا شباب حتى يكون الحكم دقيقا ودي مهمة جدا يا شباب. اننا عند الحكم لا بد ان نلغي الاوصاف ان نلغي الاوصاف التي آآ يعني تمنع من من الحكم - [00:22:41](#)

فهمنا كده هو هنا يريد ان يقول عثمان كان ذاكرا وكان عالما طيب قال فلو ذهب على متوهם ان عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما هذه النتائج بقى يا شباب لاحظ ان هو يعرض يشرح - [00:23:03](#)

ثم يرتب النتائج. قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل يعني لم يترك عثمان صلاة الجمعة بسبب انه لم يكن مغتسلا لانه لو لو كان يفهم ان الغسل لا تصح الصلاة الا به وهذا محل البحث يا شباب. الشافعي لا يتكلم عن الاستحباب او الوجوب. اللي هو - [00:23:22](#) متأخر في الاصطلاح المتأخر يتكلم عن اجزاء الصلاة قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر ابهاء هذان شاهدان لم يأمره عمر بالخروج للغسل يعني بسبب انه ليس مغتسلا. دل هذه النتائج لاحظ الترتيب يا شباب. هذا الترتيب هو الذي نريد ان نتعلم، لا تدخل - [00:23:42](#)

وفي النتيجة مباشرة وانما لا بد ان تتعلم هذا الترتيب حتى يصل الملتقي الى النتيجة معك كده يا شباب قال ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل بسبب انه ليس مغتسلا دل ذلك. يعني مجموع ما تقدم على انهم قد علما. هم الاثنين. وهذه - [00:24:04](#)

شهادة بالاثنين يا شباب ولاحظ ان ذكر عثمان هنا مفيد لأن لو هو ذكر ان اي ان هو اي واحد من الصحابة غير لما يقول عثمان رضي الله عنه هو وهو من هو في العلم والامامة والحرص على الدين. فهمنا كده؟ وعمر رضي الله عنه - [00:24:23](#) في محضر من الصحابة في مشهد من الصحابة هذا مهم جدا يا شباب قال آآ دل ذلك على انهم قد علما ان امر رسول الله بالغسل على الاختيار لا على الا يجزئ غيره - [00:24:38](#)

يعني هنا يقول ان هذا ليس من باب الذي لا تصح الاعمال الا به. لا وانما هذا واجب. لكن على الاختيار يعني واجب في النظافة واجب في الجمال. هو واجب. لكنه ليس الواجب الذي - 00:24:55

تسقط به الصلاة تسقط بدونه الصلاة. فهمنا كده يا شباب وقلت لكم يا شباب من الخطأ الكبير ان نقرأ كلام الائمة بلسان المتأخرین يعني انك انت تحاول ان تفهم کلام الشافعی كما يتكلم به المتأخرون. فالمتأخرون يشغلهم جدا فكرة الوجوب والاستحباب. لا الشافعی لم - 00:25:12

لم تسيطر عليه هذه الفكرة وانما كان يفكر هل تجزئ الصلاة ام لا. لكن هو واجب. هذا الغسل واجب باعتبار ما وواجب باعتبار ما لكن هل تجزئ الصلاة به او لا؟ هذا امر اخر - 00:25:34

قال لان عمر لم يكن ليدع امره بالغسل ولا عثمان اذا علمنا انه ذاكر لترك الغسل وامر آآ وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا على الاختيار. وطبعا يا شباب من الشواهد ايضا انه قال ذلك في المسجد بايه؟ بحضور آآ الصحابة - 00:25:50 فكانه شيء كأنه اه كأنه يقرب من الاجماع. طبعا عندنا يا شباب يعني حديث مشهور جدا عن ابي هريرة. حديث في صحيح مسلم عن رسول الله - 00:26:12

صلى الله عليه وسلم قال من توْضاً فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ولكن هذا ايضا ليس قاطعا يعني اه في اه ان الغسل ليس واجبا. لكن بشكل عام هو من الادلة التي تذكر في هذا المقام - 00:26:22

الذی یهمنا هنا شباب هو طریقة آآ تفکه الشافعی رحمه الله. اولا انه جمع الادلة وحتى الادلة التي یتوهم انها متطابقة اراد ان یجمعها لك ايضا لانها مفسرة. الحديث الاول یتكلم عن يوم الجمعة والحديث - 00:26:43

الثاني یتكلم على من اتى الجمعة خلاص كده فواضح ان هذا يکمل هذا ثم ذكر لك الاحتمالات التي يمكن ان تكون موجودة وهو لا یقصد بكلمة الظاهر هنا انه یجب ان یكون كذا الا لقريينا. لا. هذا ليس عند الشافعی. الشافعی رحمه الله یجمع كل ما جاء في الباب - 00:27:01

ثم یستخلص النتائج لا انه یأخذ النتيجة من حديث واحد. يعني كأنه يقول هذا كان سیتوهمه من ليس عنده الا هذا الحديث او من لم یکلف نفسه بان یبحث في غيره - 00:27:21

ولكن الواجب الا تستخلص النتائج الا بعد التمام. يعني كما اتنا يا شباب لا لا یصح ان نقول ويل للمصلين ونكتفي فكذلك لا یصح ان نأخذ حکما تماما من مجرد حديث. الحديث يا شاب هو روایة هو جزء عامل بالضبط زي المحقق الذي یتحقق في - 00:27:35 قضية لا یصح له انه بمجرد شبهة في شخص یتهمه لا لابد ان یجمع الاطراف ثم بعد ذلك یستخلص النتائج. فالشافعی عندنا يا شباب عشان نتعلم بقى نحن نتدریب على فقه الائمة - 00:27:55

اول شيء جمع الاحادیث في الباب وفي كل حديث جمع الروایات ثم بعد ذلك نلاحظ ان هو في الحديث الاول جمع معه روایة اخرى. الحديث الاول یيقول غسل غسل يوم الجمعة واجب - 00:28:10

على كل محتمل. طيب والثاني من جاء منكم الجمعة فليغسل. تمام كده؟ هذا من طريق وهذا من طريق هذا عن عبدالله بن عمر وهذا عن آآ ابي سعيد الخدري. وبعد ذلك حينما آآ ذكر الحديث الآخر - 00:28:25

آآ وهو حديث دخول عثمان رضي الله عنه ذكر اولا انه رجل. من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فجمع الروایة الاخرى لانه يحتاجها واضح فحينما يكون الداخل هو عثمان غير لما یكون اي واحد من الصحابة الباقيين. فهمنا كده يا شباب؟ فجمع هذه الروایات حتى یستخلص النتائج. فلما استخلص - 00:28:39

النتائج ربها لم یقل لك ايه بعد ما ذكر الحديث دل ذلك على ان غسل يوم الجمعة ليس من باب انه لا تجزئ الصلاة الا به. لا لم یقل لك ذلك. ولكن حل لك المعنى. قال ان عثمان دخل وكان عالما - 00:29:01

و عمر ذكره بالنهي ثم صلی عثمان مع علمه بالنهي ومع انه كان ذاكرا للنهي عشان حتى یدفع لك احتمالات ان يكون عثمان ناسيا او او

جاهلا بالحكم. فهمنا كده يا شباب؟ حتى تصل معه انت الى النتيجة. فهمنا كده يا شباب - [00:29:18](#)
ثم رو حديثا اخر ليس من باب الايه وحديث ضعيف. لكنه بشكل عام يعني يذكر لك ما جاء في الباب. ليبيين لك انه يعلم ان هذا في الباب لكنه مع ذلك لم يؤسس عليه الحكم. وهذا جميل في الاستدلال يا شباب - [00:29:37](#)

انك انت تذكر حتى الادلة الضعيفة في الباب التي لا تأخذ بها لتبيين انك كنت تعلم بها طيب يا شباب خلينا نذكر آآ يعني آآ فائدة. الان في الفقرة ثمانمائة وخمسة واربعين قال وروي البصريون - [00:29:53](#)

ان النبي قال من توْضأ يوم الجمعة فيها ونعمتها من اغتسل فالغسل افضل. واضح ان هذا الحديث يا شباب قوي جدا في موضع الدالة. ما هو موضع الدالة ان صلاة الجمعة تجزى بغير غسل - [00:30:07](#)

تمام كده؟ يعني يجزى فيها الوضوء. طبعا لغير الجنب. فهمنا يا شباب لكن نلاحظ مع ان هذا الحديث واضح جدا في الدالة لانه قال من توْضأ فيها ونعمتها. يعني كلمة بها ونعمتها معناها ان الصلاة صحيحة - [00:30:23](#)

ومن اغتسل فالغسل افضل. كلمة افضل تدل على انه ليس فرضا لماذا لم يذكر الشافعي هذا الحديث متقدما مع انه صريح في الدالة هذا يوضح لنا يا شباب ان ان مرتبة الحجة في الدليل ليست في مجرد آآ قوة الدالة وانما في ثبوته - [00:30:37](#)

احنا عندنا الدليل يا شباب حتى يصح الاستدلال به لابد ان يجمع ثلاثة امور ان يكون حجة يعني يصح الاحتجاج به ان يكون اية او حديثا. ثانيا ان يكون يعني صحیحا ثالثا ان يكون شاهدا في موضع الدالة - [00:30:59](#)

كلما كان الحديث مجتمعة فيه هذه الامور الثلاثة قدم قدم يعني يمكن ان يكون الحديث في باب ما اقوى من الاية. لماذا؟ مع ان الاية اشرف واجل. لكن يكون الحديث - [00:31:14](#)

على موضع المسألة وتكون الاية يستأنس بها او يستنبط منها. فالفائدة التي نستفيدها هنا يا شباب خلينا نجمع الفوائد الفائدة الاولى آآ ان الشافعي يذكر الامثلة تحت الابواب والفائدة الثانية - [00:31:32](#)

انه يختار الامثلة التي تبدو مختلفة وهي ليست من باب الاختلاف الفائدة الثالثة انه يجمع الدالة ويجمع الروايات ويفسر بعضها بعض ثم بعد ذلك يستخلص النتائج يعني يشرح الاحاديث ثم بعد ان يشرح يخرج الى يستخلص الحكم - [00:31:49](#)

ثم يذكر لك ما جاء في الباب مما لم يعتمد عليه لامرین اول شيء ليكون قد ذكر ما جاء في الباب ولنبيين لك انه يعرفه ومع ذلك لم يؤسس عليه الحكم لانه لم يثبت عنده - [00:32:11](#)

لانه ربما يثبت عند غيره والفائدة الاخيرة شباب المهمة ليس آآ صحة وجه الاستدلال يستلزم منها صحة الدليل. فهذا الحديث لم يثبت عند الشافعي فلذلك لم يؤسس عليه الحكم مع انه نص في محل المسألة - [00:32:27](#)

واضح كده يا شباب؟ قال من توْضأ يوم الجمعة فيها ونعمتها ومن اغتسل فالغسل افضل. وهذه الفائدة يا شباب يا ريت نقیدها مع انه آآ قوي في آآ محل المسألة - [00:32:47](#)

لكنه اخره طيب قال اخبرنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت هنا بقى هذا الحديث متمم للبحث كان الناس عمال انفسهم وكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم - [00:33:02](#)

هذا الحديث يا شباب ما قيمته في هذا البحث انه متمم ومبين ان لماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل عائشة رضي الله عنها لما ذكرت هذا السبب بيمنت فعلها او رجحت ان يكون المعنى هو انه واجب في - [00:33:21](#)

والجمال والادب والارشاد لانه لا تجزى الصلاة الا به. وهذا يؤكد شباب الفائدة الجديدة عندنا ان سبب ورود الحديث مهم والعلم باقع الصحابة رضي الله عنهم مهم ايضا. واضح كده يا شباب - [00:33:40](#)

والشافعي اخر ذلك ليبيين لك ان هذا الحكم له حكمه وله علة وبالتالي اذا كانت هذه الحكمة موجودة فيبقى الامر على الوجوب بمعنى ايه يا شباب؟ بمعنى انه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل - [00:33:59](#)

من باب يعني لهذه الحكمة فمن كان مثلا من كانت رائحته ليست حسنة بسبب عمله يعني انت متخيل بقى ان هم عندهم كان في الحر المدينة حر المدينة ومثلا اه ممكن يكون العمل نفسه فيه رائحة مش كويسة - [00:34:21](#)

فكان هذا هو سبب الامر بالاغتسال فبالنالي هذا الشباب يفيدنا فوائد منها ان هذا الامر ليس هو الذي لا تجزئ آلة الصلاة الا به. طيب الفائدة الثانية ان من كان من مثل هذه الحال فلا شك ان ان الاغتسال في حقه يكون اكثراً ايجاباً من غيره. فهمنا كده يا شباب

فبالناتي لا يهمل هذا الحكم. يعني لا يهمل هذا المعطى فنقول لأن ليس مشكلة ما دام النبي صلى الله عليه وسلم ما دام العلماء قالوا أن هو مستحب أو انه تجزي الصلاة بدونه فلا تعتبر هذه الاحاديث. لأن الصواب يا شباب ان تعتبر كل هذه - 00:35:01

الحديث. فشوفوا بقى كم الفوائد التي ذكرها الشافعى في هذه الصفحة الصفحات القليلة والتي يمكن ان ينسج الانسان عليها بابا
كاما فى الفقه جمع الادلة وجمع الروايات فسر بعضها ببعض واستخلص النتائج يعني اقصد شرح الاحاديث ثم خلص الى الحكم ثم
عزل - 00:35:18

عز هذا الحكم بأمررين بحديث لم يبلغه صحيحا لكنه مشهور فيمكن ان يصح عند غيره وهو نص في موضع المسألة والامر الثاني شاهد على كون الغسل هو واجب في النظافة وليس على آآ وليس من باب الا تجزي الصلاة الا به - 00:35:39
وكان المعنى يا شباب يعني شف عائشة لما تذكر رضي الله عنها كان الناس عمال انفسهم يعني لم يتخدوا خدما. يعني كان هم اللي يخدموا انفسهم. فلما الانسان بيخدم نفسه بيتعبع وممكن ومع الحر ممكن ينتج عنه عرق ورائحة مش كويسة. فقيل لهم لو اغتسلتم حتى كلمة لو اغتسلتم لو اغتسلتم تدل على انها ليست - 00:36:00

ليست فرضاً لأن مش هي ليست الصيغة التي ايه التي يفهم منها الفرض طيب يا شباب ندخل في النهي في الباب الذي بعده. قال
النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره - 00:36:20

يعني يا شباب نلاحظ في الابواب السابقة ركز كده في الابواب السابقة هي من انواع مختلف الحديث الذي يظهر انه مختلف كلمة مختلف الحديث الشباب ليس معناها انه يجب ان يكون مختلفا ولكن قد يفهم - 00:36:35
تموينه الاختلاف قد يفهم منه. ثم قد يكون من باب الناسخ والمنسوخ فيكون فعلا مختلفا ويكون الحكم المتأخر ناسخا للمتقدم. وقد يكون من باب آآ الاختلاف الواقع فعلا والذى لابد فيه من الترجيح لأن الأحاديث لا تجتمع - 00:36:51

وقد يكون من باب الاختلاف المتشوه واضح كده طيب هذا الاختلاف المتشوه كيف نصل اليه؟ قد نصل اليه بعلمنا بلسان العرب ويكون اللفظ محتملا اكثرا من دلالة ويكون المشكلة عند جهل هذا الرجل هذا المعنى من من لسان العرب - 00:37:09

وقد يكتشف المعنى بدلالة حديث اخر وهذا هو الذي يتكلم عنه الشافعي الان انك لو لم يأتي عنك في الباب الا هذا الحديث كنت سمعنا، به عاما ولكنك عرفت معناه بحديث اخر. طيب نقرأ يا شباب هنقرأ الباب كاملا - 00:37:29

ويعد ذلك ان شاء الله آآآ حلله نحلله. قال النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره قال اخبرنا مالك سنعرف ما معنى كلمة معنٰ . يا شباب؟ كلمة معنٰ . عند الشفيعي بمعنى . يمعنٰ . وحـه - 00:37:49

آلا يخطب احدكم آلا على خطبة أخيه قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي انه قال لا يخطب احدكم على خطبة أخيه قال الشافعى روى أنطون - 00:38:23

ركز عشان تفهم الشافعى كيف يأخذك خطوة خطوة. فلو لم تأتى عن رسول الله دلالة ان نهيه عن ان يخطب على خطبة اخيه على معنى دون معنى كان الظاهر ان حراما ان يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبدأ الى ان يديمها. الى ان يدعها - 00:38:38 الى ان يدعها خلاص؟ هنفهم معناها ايه؟ احنا دلوقتى بنقرأ هنعتبر انك انت بتقرأ ولسه مش فاهم. فانا انا همشي معك الخطوة دي 00:39:02 الراهن بتتتبىء عشان تفهم الشافعى

الحاجز الذي بينك وبين كتب الأئمة لأن المشكلة عند كثير من الطلاب أن هو بيقول أنا أعرف قيمة كتب الأئمة. لكنني لا أنا لا أعرف أقرأ كيف أقرأ لهم. أو أني أقرأ ولا أفهم. أو لا أعرف كيف أفهم - 00:39:14

فنحن الآن أنا لا أريد أن أشرح لك ولكن ادربك اذا كنت تقرأ كتابا صعبا عليك كيف تفعل؟ أول شيء تقرأ الكلام تماماً تقرأ الباب كاملاً. زي
بالضبط الصورة يا شباب أنا لا أحب - 00:39:29

آآن أنا لما لما كنت بحفظ السور ما كنتش آآقرأ مثلاً أول خمس آيات واحفظهم لأنك كنت أقرأ السورة تامة كاملة اسمعها تامة
كاملة. يا رب تكون سورة البقرة. اسمعها كلها - 00:39:42

وبعد ذلك بعد ما سميتها كلها أبدأ مثلاً الرابع. أنا لو حفظ ربع أنا ما كنتش بحفظ بالرابع. احفظ بالنسق يعني لما اشعر ان القصة
خلصت آآآ خلاص ممكن اقف. لكن ما اجيش مثلاً اقول أنا باحفظ بالرابع أو خمس آيات لأن المعنى - 00:39:55

لو المعنى مثلاً تم بعد عشرين آية بحفظ العشرين آية وهكذا. فهنا يا شباب احنا خلينا نقرأ الباب كاملاً اعتبر انك انت مش فاهم ايه
الكلام قال وكان قول النبي لا يخطب احدكم على خطبة أخيه يتحمل ان يكون جواباً - 00:40:10
اراد به معنى الحديث اراد به في معنى الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذي له قال رسول الله هذا فاديما بعضه دون بعض او شك
في بعضه وسكت عما شك فيه - 00:40:26

سيكون النبي سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته واذنت في انكاحه فخطبها ارجح عندها منه. فرجعت عن الاول الذي اذنت في في
انكاحه فنهى عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه الحال - 00:40:43

هذا الاحتمال الاول وقد يكون ان ترجع عن عمن اذنت في انكاحه فلا ينكحها من رجعت له فيكون فساداً عليها وعلى خطبها الذي
اذنت في انكاحه فان قال قائل لما صرت الى ان تقول ان نهي النبي ان يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى -
00:41:00

قال فبالدالة عنه فان قال فاين هي؟ يعني اين هي الدالة؟ لست احنا ما شرحتاش يا شباب ها قيل له ان شاء الله اخبرنا مالك عن
عبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس - 00:41:29
ان زوجها طلقها فامرها رسول الله ان تعترض في بيت ابن ام مكتوم وقال اذا حللت فاذنني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية ابن
ابي سفيان وابا جهم خطباني - 00:41:44

وقال رسول الله اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصلوك لا مال له. انكحي اسامه بن زيد قالت فكرهته فقال
انكحي اسامه فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به - 00:42:01

قال الشافعي فبهذا قلنا ودللت سنة رسول الله في خطبته فاطمة على اسامه بعد اعلامها رسول الله ان معاوية وابا جهم خطبها على
امرير احدهما ان النبي يعلم انهما لا يخطبانها الا وخطبة - 00:42:19

آآ وخطبة احدهما بعد خطبة الآخر فلما لم ينهاها ولم يقل لها ما كان لواحد ان يخطب حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على اسامه
بن زيد بعد خطبتهما فاستدللنا على انهما لم آآ على انهما لم ترضى ولو - 00:42:40

ورضيت على انها لم ترضى ولو رضيت هي كتبت لم ترضى مع ان المفروض ترضى يعني بالطرد. يعني تحذف يحذف حرف العلة
هنعرف لماذا وهذا يذكره الشافعي كثيراً يعني قال ولو رضيت واحداً منها آآ - 00:43:02

ولو رضيت من آآ ولو رضيت واحداً منها آآ منها امرها ان تتزوج من رضيت. يعني النبي صلى الله عليه وسلم سيأمرها ان تتزوج
من رضيت وان اخبارها ايها بمن خطبها انما كان اخباراً عما لم تأذن فيه - 00:43:20

ولعلها استشارة له ولا يكون ان تستشيره وقد اذنت بـ احدهما فلما خطبها على اسامه استدللنا على ان الحالة التي خطبها فيها غير
الحال التي نهى عن خطبتها فيها ولم تكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها - 00:43:39

اا اذا اذنت للولي ان يزوجها فكان لزوجها ان زوجها الولي ان يلزمها التزويج. وكان عليه ان يلزمها وحلت له فاما قبل ذلك فحالها
واحدة. ليس لوليه ان يزوجها حتى تأذن. فركونها وغير ركونها سواء - 00:43:58

فان قال قائل طيب خلينا نقف هنا ولا نكمل وبعد ذلك نشرح ان شاء الله اه فان قال قائل فانها راكنة مخالفه لحالها غير راكنة فكذلك
لو خطبت لو خطبت فشتمت الخطاب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر - 00:44:20

ترغبا ولم تركن كانت حالها التي تركت فيها شتم شتمه مخالفة لحالها التي شتمته فيها وكانت في في هذه الحال اقرب الى الرضا. ثم تنتقل حالاتها لانها قبل الركون الى متاؤل - 00:44:41

بعضها اقرب الى الركون من بعض ولا يصح فيه معنى بحال والله اعلم الا ما وصفت من انه نهى عن الخطبة بعد اذنها للولي بالتزويج حتى يصير امر الولي جائزا - 00:45:00

فاما ما لم يجز امر الولي فاول حالها واخرها سواء والله اعلم خلينا نقرأ يا شباب هذه الفقرة من اولها. يبقى احنا تعودنا بداية يا شباب اننا نقرأ الباب كاملا او نقرأ الكلام كاملا - 00:45:15

ولا نتعجل ان نفهم قبل ان نستوعب القراءة. طيب يبقى هذه الخطوة الاولى انتهينا منها نرجع يا شباب للباب للعنوان باب النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره - 00:45:30

يبقى كان الشافعي يريد ان يقول انا لم نكن لنفهم هذا من ذات الحديث وانما فهمناه بجمع الاحاديث. وهذه اول فاذا شباب هي ان كثيرا من الاحاديث او خلينا نقول بشكل عام لا يصح ان نفقه حديثا او اية الا بجمع النظائر او جمع كل ما جاء في الباب - 00:45:47 طيب يا شباب الذي يجيء في الباب انواع يمكن ان يكون مطابقا. يعني يمكن ان يكون عندنا آآ في الباب المطابقة وممكن يكون المطابقة يعني نفس الحكم مثلا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:46:12

خلاص كده؟ وردت في موضعين. طيب والنهي عن الشرك؟ ورد ايضا اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا تماما فهذا كأنه فيه مطابقة لكن لما مثلا يقول آآ عيسى عليه السلام انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة فهذا معنى جديد. ليس مطابقا فهمنا كده يا - 00:46:30

شباب طيب آآ لما يأتيني مثلا آآ معنى اخر وهو يتكلم عن آآ ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل فهذا ايضا معنى جديد في الباب وهكذا شباب. مثلا الصلاة - 00:46:52

الله سبحانه وتعالى يمكن ان يتكلم عن ايجاب الصلاة. ويمكن ان يتكلم عن اه اه اثم تارك الصلاة. وممكن يتكلم عن ثواب فاعل الصلاة وممكن يتكلم عن ان الصلاة كانت عملا للانبياء او ان الصلاة من صفات المؤمنين. كل هذا شباب يجمع في الباب. فمن اراد ان يفقهه ببابا لابد ان - 00:47:07

مع كل ما جاء فيه كلما كان تصورك للمسألة دقيقة وكان جمعك واسعا وكان نقدك للدلالة من حيث الثبوت من حيث المعنى صحيحاما اقترب الحكم من الصحة ان شاء الله. فالشافعي هنا يا شباب كانه يقول لك - 00:47:27

هنا هو يتكلم عن فقه اهل الحديث يا شباب فيقول ان من خاصة اهل الحديث انهم يعني الفقهاء ليس كل المحدثين فقهاء وليس كل الفقهاء محدثين. فهمنا كده آآ ليس كل الفقهاء محدثين. فهو هنا يتكلم عن فقه اهل الحديث الذين قبل ان يحكموا في مسألة يجمعون احاديث النبي - 00:47:47

صلى الله عليه وسلم. فكانه يقول لك من ليس من اهل الحديث كان سيفق على هذا الحديث ويقول هذا الحديث ظاهره تحريم ان يتقدم انسان لخطبة امرأة بمجرد علمه بان فلانا تقدم لها - 00:48:11

يبيقول لك ان هذا هو الذي الذي سيظهر له. ثم سيبين لك خطأ هذا التصور. لماذا؟ لانه اكتفى بحديث في الباب. يعني مثلا الشباب لما يأتي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اقتتاء الكلب - 00:48:33

الذي لا يجمع الاحاديث في الباب سيجعل كل نوع من الاقتناء حتى لو كان للحراسة او للصيد سيدخله في جملة التحريم فهمنا كده يا شباب فكان الصواب ان يجمع الاحاديث حتى تتبيّن - 00:48:48

طيب يبقى اذا هذا العنوان يا شباب جديد لم لم يسبق له مثيل يعني في في العناوين التي قبل ذلك كان يبيّن ان الاحاديث آآ كان كانت فيها دلالات. لكن واضح ان هو هنا يبيّن ان الحديث كان سيفهم منه معنى لولا الحديث - 00:49:04

الآخر قال النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره. يعني النهي عن صورة من صور المسألة لم تكن لتفهم وكانت ستؤخذ على عمومها لولا انه جاء حديث اخر يبيّن لنا او يرجح لنا المراد - 00:49:25

طيب قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد ومحمد ابن يحيى خلاص خلصناه كده لا يخطب احدكم على خطبة أخيه تمام يا شباب؟ واضح طبعاً وهذا من الاحاديث الجميلة يا شباب. لو الانسان جمع ما راعته الشريعة - 00:49:47

آآ من الاخلاق والجمال لكان بحثنا عظيمها هذا الحديث عظيم. يبين يعني يبين انه آآ دفعاً للمفسدة ولاثارة الضغائن بين المسلمين. ان انسان يعلم ان اخاه تقدم لخطبة امرأة ثم يخطب هو على خطبته. واضح كده؟ فكلمة على خطبته لستة ما نعرفش معناها ايه. هل معناها ان آآ - 00:50:02

ان المرأة يتقدم لها اكثر من خطاب ولا المعنى ان هذه المرأة رضيته واذنت في نكاحه وخلاص الموضوع بيتم ثم يدخل رجل اخر ليخطبها لستة ما نعرفش خلاص؟ كل هذه الاحتمالات واردة - 00:50:26

وكلمة لا يخطب آآ جاءت آآ الضم. بمعنى انها نفي لا يخطب او بمعنى لا يخطب اللي هي مجزومة آآ يعني دي تكون لا النهاية يعني احتمال ان لا النهاية او لا النهاية. مثل حديث مثلاً لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. آآ ممكن لا تشد - 00:50:45

او لا تشدوا يعني اما يكون على النهي او النفي. والنفي يكون ابلغ من مجرد النهي. يعني كان هذا لا ينبغي ان يقع اصلاً طيب قال آآ قال الشافعي ولو لم تأتي عن رسول الله دلالة على ان نهيه عن ان يخطب على خطبة أخيه على معنى دون معنى. يعني لو لم يكن - 00:51:07

عندنا حديث في الباب الا هذا كنا سنفهم. لاحظ ان الشافعي هنا لا يقول ان هذا هو ظاهر الحديث. لأن بيقول اذا لم يكن بين ايديينا الا هذا الحديث كنا سنفهم ذلك - 00:51:28

هذا يؤكد ضرورة جمع ما جاء في الباب كده يا شباب اه على معنى دون معنى على صورة دون صورة. يعني على صورة دون صورة يا شباب لأن الحكم قد يكون تحته صور مثل ترك - 00:51:41

الصلوة او ترك الزكاة فهمنا؟ ترك الصلاة مثلاً يا شباب هذا صور او حتى الزنا نفسه صور العينان تزني وزناهما النظر واليدان تزني وزناهما البطش هذا زنا لكنه ليس كالزنا اللي هو بمعنى - 00:51:56

الجماع المعروف كده اللي هو الجماع المحرم. فكذلك ترك الصلاة في ترك الصلاة كسل او ترك الصلاة جحوداً او ترك الصلاة بمعنى تأخيرها. او ترك الصلاة بمعنى ترك الصلوات الا الجمعة او ترك بعض الصلاة دون بعض. فالباب قد يجمع تحته صور - 00:52:11

فالشافعي بيقول هل حديث النبي صلى الله عليه وسلم هنا ينهى عن كل صور الخطبة على الخطبة او على صورة دون صورة فهمنا كده شباب طيب قال الشافعي كان الظاهر ان حراماً ان يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبدأ الى ان يدعه. يعني اول ما تسمع - 00:52:30

ان واحد تقدم لخطبة المرأة مجرد انه تقدم انت بقى ما تعرفش هل هم قبلوا؟ هل هي رضيت؟ هل هم اذنوا؟ هل اتفقوا على مهر؟ ما تعرفش مجرد انك سمعت ان هو تقدم لخطبتها - 00:52:55

مجرد انك سمعت ان هو تقدم لخطبتها فيبقى خلاص انت لا تتقديم طيب حتى لو كانت هي بتفكر؟ اه حتى لو كانت هي بتفكر. ما هو ممكن يتقدم لها وهي تقول له والله هشوف انا لسه ما قررتش - 00:53:13

فهمنا كده يا شباب فالشافعي بيقول لو لم يكن عندنا هذا الحديث يبقى مجرد ان واحد تقدم للمرأة تفضل انت قاعد ساكت كده لحد ما هو خلاص يقول لك تركتها. تبدأ بقى تفكير انك انت تتقديم - 00:53:26

كان هو ده اللي ممكن نفهمه لو ما عندناش غير هذا الحديث. انا باحاول ابسط لكم اوي يا شباب قال وكان قول النبي لا يخطب احدكم على خطبة أخيه يتحمل ان يكون جواباً اراد به آآ في معنى الحديث. يعني سبق لو تفتكروا الشافعي لما تكلم - 00:53:41

طبعاً ايه لما تكلم عن الاحتمالات آآ التي قد يظن بها الاختلاف بين الروايات ان ممكن يكون الصحابي سمع الجواب ولم يسمع السؤال او انه آآ سمع السؤال لكن آآ ذكر الجواب مختصراً او انه مثلاً - 00:53:58

يعرف الحديث ويعرف آآ ما ما يظن انه يخالفه بينما هو يفسره حالات شباب سبقت معنا في الجواب طيب الشباب سؤال الشافعي هنا لما تكلم عن ان الصحابي ممكن يكون روى الجواب ولم يروي السؤال - 00:54:15

هل الشافعي هنا يفترض هذه الامور من من بتجويزات عقلية كما يفعله المتكلمون الذين شرحاوا الاحاديث؟ لا الشافعي هنا يعتمد على امررين ركز فيهم او في هذه الاحتمالات يعتمد فيها على ان اللسان العربي اساسا يدل على ذلك وهو من سنة كلام العرب -

00:54:32

وذلك شيئا وقلت لكم ان الشافعي بدأ كلامه اساسا عن آآ طريقة العرب في الكلام حتى يبين لك ان حتى تقرأ انت ذلك في كلام الله وكلام النبي صلى الله عليه وسلم. ثم اكذ على ان النبي آآ عربي اللسان والدار ليبيين لك ان هذه الاحتمال هذه الاحتمالات واردة. وليس -

00:54:53

متكلفة فهمنا يا شباب طيب هذا هو الامر الاول الذي اعتمد عليه الشافعي هو ان اللسان العربي يتحمل هذه الاحتمالات. فهذا ليس من باب التجويز العقلي. طيب الامر الثاني ان هذه -

00:55:13

الاحتمالات واقعة بالفعل في الروايات فقد علمها بالاستقراء. الشافعي هنا لا يخترع الاحتمالات. وانت اذا قرأت للمتكلمين الذين تأثروا بمنطق ارسسطو والذين قرأوا القرآن وقرأوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنطق الرياضي الاروستي. اللي هو يعني واحد زائد واحد يساوي اثنين. ليس عندهم هذه الاحتمالات لأنهم لم يكونوا -

00:55:26

بلسان العرب او بالآخر لم يقرأوا القرآن والسنة بلسان العرب او بسنة العرب في الكلام عندهم تجويزات وافتراضات عقلية تضحك ولذلك ادخلوا ادخلوا كثيرا من الاحاديث من باب المشكل ومن باب مختلف الحديث ومن باب الناسخ والمنسوخ بل بل ضعوها. بسبب هذا الجهل. يعني -

00:55:50

مثلا الى حديث آآ حج ادم موسى وينكرون هذا الحديث يقولون اللي هو بيجعلوه باب الاحتجاج بالقدر. يقول لك ده احنا لو جوزنا هذا الحديث سبق شرحناه كثيرا جدا اه في في كتب كثيرة جدا شرحناه وان شاء الله سيأتي عندنا في كتب ابن تيمية كتاب خاص به. يقول لك هذا الحديث يستفاد منه ان الانسان اذا -

00:56:12

حمل معصية يقول الله قدره علي. طبعا هذا ليس مرادا في الحديث اساسا. لكن لان هؤلاء لم لم يعلموا هدي العرب في الكلام فهموا منه هذا المعنى. فلما فهموا منه هذا المعنى المنكر ردوه -

00:56:36

مثلا يأتون الى حديث مثلا ينزل ربنا الى سماء الدنيا. فيقولون لأ هذا معناه ان ربنا ينزل فلا النزول مع عند النزول هذا الانسان وهي صفات المخلوقين لا يبقى اذا هذا الحديث باطل او نحرفه عن معناه ينزل ربنا ملكا وهكذا. جاء ربك لا يستحيل ربنا ان هو يأتي -

00:56:50

ده الاتيان ده من صفة الانسان ببمشي برجليه وكده لا لا لا يبقى ما ينفعش الكلام ده. يبقى يبقى معناه جاء امر ربك او جاء ملك من ملائكة فأساس تحريف النص -

00:57:10

جزء منه يرجع الى آآ انهم عندهم نتائج مسبقة ارادوا الا تعارضها النصوص والجزء الآخر هو جهلهم بلسان العرب لذلك جعل الشافعي مفتاح الشريعة في ان تفهم لسان العرب. وان تعرف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فلذلك الشباب الخلاصة ان الشافعي حينما يذكر -

00:57:24

هذه الاحتمالات هي ليست احتمالات متوجهة او متكلفة لأ هي احتمالات واقعة. او لا يتحملها لسان العرب. وثانيا وجدت في الشريعة وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم فليست مجرد تجويزات عقلية -

00:57:46

طيب قال وكان قول الفقرة تمنمية وخمسين ثاني يا شباب. قال وكان قول النبي لا يخطب احدكم على خطبة أخيه يتحمل ان يكون جوابا اراد به معنى الحديث يعني آآ الشيخ احمد شاكر معلق يعني اراد به شيئا في معنى الحديث لم يذكره الراوي. وهو السؤال هذا الكلام واضح ظاهر على محذوف مفعول -

00:58:02

اراد ويظهر ان قارئ هو الشيخ بيعمل يعني بعض الناس ما فهموش الكلام ده. يعني الشافعي يريد ان يقول ان هذا الحديث كان سؤال سئله النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب على قدر السؤال -

00:58:25

فهمنا كده يا شباب؟ يعني ان يكون هذا ليس عاما ان يكون مثلا ايه يا شباب آآ شخص يعني خليني اتصور كده لأن الشافعي بيقول

ايه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتمال يكون سئل جاءه شخص فقال يا رسول الله ان - 00:58:38

فلانا تقدم الى فلانة ورضيته. هل وانا لي رغبة فيها؟ هل اتقدم لها مع انها رضيته واذنت في نكاحه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة أخيه. فيكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم بناء على هذه الصورة - 00:58:53

فهمنا كده يا شباب وليس عاما يعني. قال ولم يسمع من حدثه السبب الذي له. قال رسول الله هذا فاديا بعضه دون بعض او شك في بعضه وسكت عما شك فيه لأن الحديث عندنا هنا شباب الشافعی رواه من آآ رواه من آآ من طريقین عن ابن عمر وعن أبي هريرة -

00:59:11

طيب يبقى ده احتمال. ما نعرفش ليس عندنا ما يرجح هذا الاحتمال قال فيكون النبي سئل عن رجل خطب امرأة اهو الشافعی هيذكره لك ان فيكون النبي سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته. ده اول شيء اهي. ان هو لما تقدم لها رضيته. هل الشافعية يكتفي بذلك؟ لا - 00:59:32

قال واذنت في نكاحه. يبقى حاجتين رضيتم يعني ظهرت علامات الرضا. الرضا طبعا يا شباب شيء قلبي ولكن هذه يعني عالمة على الرضا فهمنا انها مثلا آآ ابتسمت او انها قالت لابوها والله انا مستريحة له - 00:59:52

وقالت له انكحنني ايه. يعني اذنت لابيها. يبقى حاجتين يا شباب لاحزوا لأن الشافعی لا يوافق على ان يكون مجرد رضا المرأة هو هو المناط. وانما اذنها في في النكاح. يعني تقول له خلاص انا هتجوزه مثلا - 01:00:09

فهى عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه الحال. اللي هي ايه؟ ان المرأة رضيتك وانها اذنت في آآ في انكاحه. طيب. قال وقد يكون ان ترجع عن عن من اذنت في انكاحه - 01:00:27

فلا ينكحها من رجعت له فيكون فسادا عليها وعلى خطابها الذي اذنت في انكاحه. يعني هي دي الصورة يا شباب الصورة السكوت عالمة الرضا. عمرو انت عايز تتجاوز ثاني يا عمرو ولا ايه - 01:00:42

ما كفاية يا عمرو ما توديناش في داهية قال وقد يكون ان ترجع عنمن اذنت في انكحي فلا ينكحها من رجعت له. يعني ايه؟ يعني المرأة مثلا يخطبها شخص آآ وهي راضية واذنت - 01:00:57

بعد كده تقدم لها شخص يعني آآ ارجح عندها منه فلو هي رجعت يعني لو كان لها ان ترجع لو كان لها ان ترجع شباب يبقى معنى كده ان هيحصل فساد - 01:01:15

وممكن يحصل ضغائن بين المسلمين قال فيكون فسادا عليها وعلى خطابها الذي اذنت في انكاحه. صح كده؟ فان قال قائل لما صرت الى ان تقول ان نهي النبي ان يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى. يعني ما لماذا - 01:01:28

لأ طبعا ليه يا عمرو يا حبيبي انت بتقول لأ طبعا ليه والله ليه يا حبيبي ده ده امر مشروع احنا بنضحك بس بنمزح ده امر مشروع عادي يا حبيبي - 01:01:46

طيب نكمل فالرجل هنا كأنه بيقول للشافعية يا شباب لماذا انت اخترت ان النهي عن خطبة آآ الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى يعني فيه صورة دون صورة. يعني هناك صورة يباح فيها ان تتقدم للمرأة آآ تقدم لها غيرك. مش هنقول - 01:01:58

على ان الخطبة الخطبة ما تمتش يبقى على معنى دون معنى يعني ليس على عمومه يا شباب خالف بالدلالة عنه. يعني الشافعی يعني شف الرجال لاحظ ان الرجل دائمًا يطلب الحجة - 01:02:20

قال له ما حجتك في ذلك؟ قال فبالايه بالدلالة. يعني عندي حجة. قال فاين هي؟ قيل له ان شاء الله. ذكر له الحديث الآخر اللي هو حديث فاطمة بنت قيس - 01:02:32

نلاحظ يا شباب ان الشافعی هنا يجمع الاحاديث ويبيّن الایه؟ ويبيّن النتائج المستخلصة منها. ودي فائدة المعاشرة في الحديث يا شباب ان هذا الحديث آآ ان الشافعی آآ جعل كتاب الرسالة بلسان المناقشة - 01:02:45

لم يجعله بلسان النتائج. وهذه قيمة الكتاب قيل له ان شاء الله اخربنا مالك ذكر الحديث فاطمة آآ زوجها طلقها فامرها رسول الله ان تعتمد في بيت ابن ام مكتوم. وقال اذا حللت فاذنني - 01:02:59

قالت فلما حلت ذكرت له حلت هي خلاص كده يعني خلاص انقضت العدة. فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية وابا جهم خطباه. فقال رسول الله اما ابو جهل - [01:03:17](#)

فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني فسرت بتفسيرين مشهورين ان هو كثير السفر واضح او ان هو يضرب كثير ضرب النساء. والارجح ان هو كثير ضرب النساء لانها جاءت في - [01:03:27](#)

في رواية اخرى فهو رجل ضراب يعني ايه بيضرب الایه ؟ النساء فهذا هو هو الاشهر قال واما آآ معاوية فصلوك لا مال له. يعني فقير انكيحي اسامة بن زيد - [01:03:41](#)

قالت فكرهته. فقال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبت به. طبعا الحديث فيه فوائد كثيرة وفيه معاني لكن ليس هذا محل البحث نحن نريد فقط ان نلقط منه وجه الشاهد - [01:03:56](#)

نشوف بقى ما وجه الشاهد عند الشافعى ؟ لاحظ الاول الشافعى لم يذكر لك رکز. وده من من ابداع هذا الرجل ان هو في الابواب السابقة كان يذكر لك الاحاديث ورا بعض وبعدين يستخلص النتائج. لأ في المرة دي - [01:04:09](#)

حاول ان يشعرك بقيمة جمع الاحاديث في الباب وانك لو لم تجمعها كنت ستقع في خطأ فهمنا كده يا شباب ؟ فحاول ان يبرر لك المعنى عند فقد هذا الحديث الثاني - [01:04:25](#)

وبعدين ذكر لك الحديث الثاني. كنت ستفهم المعنى الاول ان اول ما تسمع ان واحد تقدم لواحدة من غير ما تعرف اي تفاصيل تفضل لا تتقدم الا لما تعرف ان هو سابها - [01:04:39](#)

فهمنا كده ؟ يا رب ممكن تكون هو خطبها مثلا وهي قالت له هنرد عليك مثلا بعد سنة وانت تفضل قاعد منتظر هذا قد يكون محتملا واضح فالشافعى ي يريد ان يبين لك ليس هذا هو المعنى ولكن كيف عرفناه ؟ وهذا فيه دلالة على ان الشافعى يبين لك - [01:04:52](#)

انك لا يحل لك ان تدفع احتمالا ويعني ظاهرا في النص الا بحجة يعني لا يصح لك ان ان تقول في دين الله بالتشهي. لأن هو لما قال للرجل انا عندي دلالة الرجل طلب منه الدلالة - [01:05:09](#)

طيب هنشوف بقى الشافعى ما وجه الدلال عنده قال الشافعى فبهذا قلنا ودللت سنة رسول الله في خطبة فاطمة على اسامة بعد اعلنها رسول الله ان معاوية وابا جهل خطبها على امرین. الشافعى بيستخلص النتائج هنا - [01:05:27](#)

يبقى ايه هي ان ان المرأة خطبها آآ ابو جهل وخطبها معاوية حد بيقول انكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله. لأ مش ليس هذا هو المقصود - [01:05:42](#)

ليس ليس المقصود هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ ان معاوية صعلوك لا مال له ان هذا آآ فيه الترغيب عن آآ عن زواج الفقير لا خالص خالص. ليس هذا هو المراد نهائي. عشان كده قلت لكم ان الحديث فيه معاني كثيرة. لأ النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب اسامة ويرى انه الا ليق - [01:05:59](#)

بها. ليس فقط من جهة انه معه مال لأ ليس هذا هو الاعتبار الوحيد. هناك اعتبارات كثيرة جدا في في النكاح منها يعني آآ الدين ومنها الخلق ومنها المال ومنها النسب. كل هذه - [01:06:19](#)

اختبارات واضح لكن اه فكرة ان الایة معارضة لأ خالص مش مش هزا ليس مرادا انا لا اريد ان ادخل في هزه التفاصيل يا شباب لانها ليست مراده من البحث - [01:06:35](#)

واحنا بنتطول كده على فكرة المثال بيأخذ مننا اكتر من نصف ساعة ليست معارضه. ان شاء الله ممكن في مقام اخر آآ اشرح للسائل وجه الاشكال او وجه الجمع بينهما لان اساسا ما فيش اشكال - [01:06:47](#)

آآ الشافعى بيقول ان اول واحد خطبها واحد وخطبها ثانى والنبي صلى الله عليه وسلم كمان اقترح عليها ثالثا قال فده هيذل على امرين. آآ احدها ان النبي يعلم انما آآ انهم لا يخطبانها الا وخطبها احدهما بعد الآخر. يعني يبقى كده خطبة على خطبة - [01:07:00](#) تمام كده فلم ينهاها ولم يقل لها ما كان لواحد ان يخطبك. النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه خلاص والنبي صلى الله عليه وسلم لا يترك محrama الا يبينه - [01:07:20](#)

حتى يترك الآخر خطبتك. يعني كان هيقول لها كده وكمان خطبها على اسامه فاستدللنا على انها لم ترضي وقلت لكم ان هي المفروض لم ترضي يعني ان ترضي ان الشافعي بيسبع - [01:07:30](#)

بيشبه الحرف يعني المفروض طرده يعني احنا يا شباب لما بيكون عندنا الفعل اخره الف او واو او ياء ولما يكون مجزوم مجزوم ان احنا مسلا هنحذف حرف العلة ماشي؟ المفروض الحاجات دي يعني معروفة بس انا عارف ان في ناس ممكن ما تكونش عارفها - [01:07:48](#)

يعني احنا عندنا مثلا كلمة يدعوا يدعوا المفروض لو انا عايز اقول ادعوا بحذف الواو وبجيبي ضمة على العين فهمنا كده فالشافعي هنا المفروض ان هو كان يقول ترضي يعني الضاد يكون عليها فتحة. ما يذكرش الالف اللينة دي - [01:08:06](#)

فالشافعي هنا ذكرها فده موجود يا شباب ده موجود في بعض كلام العرب ولكن ليس هو الاشهر في حد علمي وعنترة له يعني اشعار كثيرة وجدته يفعل فيها هذه - [01:08:24](#)

هذا الامر ان هو يأتي مثلا في جواب في جواب الشرط لا يلزم اه ربما لضرورة شعرية او للاشباع لا اعلم لكن المهم ان هذا وارد عن العرب. والشيخ احمد شاكر تكلم عنه - [01:08:38](#)

طيب قال ولو رضيت واحدا منهما ما امرها آآ منها امرها ان تتزوج من رضيت. يعني واضح ان المرأة لم ترضي يعني لم تأخذ قرارا لسه فكر اتنين اتقموا لها وبتفكر ومحترارة بينهم - [01:08:55](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم آآ يعني آآ اذن في ذلك ولم يحرم عليها ولم ينههم عن ذلك ولم يجعل هذا من باب الخطبة على الخطبة قال وان اخبارها اياد بمن خطبها انما كان اخبارا عما لم تأذن فيه. يبقى هي بتقتصر بتقول يا رسول الله انا فلان خطبني وفلان خطبني. ممكن تكون - [01:09:09](#)

بتستشير وممكن تكون لسة مش موافقة. يعني ما خدتش قرار ولعلها استشارة ولا يكون ان تستشيره وقد اذنت باحدهما. يعني لو هي اذنت خلاص قالت له خلاص يا حبيبي احنا هنتجوز تمام - [01:09:31](#)

يبقى كده ايه؟ يبقى كده خلاص اذنت. فلا معنى للاستشارة فهمنا؟ او تكون لسة بتتفكر الذي يهمنا هنا ان هذه المرأة ان هذه المرأة لم تأذن في نكاح واحد من الاثنين. وهذه هي بالضبط الصورة التي يتكلم عنها الشافعي - [01:09:43](#)

طبعا يا شباب العلماء لما رووا هذا الحديث مثلا الترمذى يعني لما روى هذا الحديث عقب بكلام الامام مالك. الامام مالك بيفسر هذا الحديث بان يخطب الرجل المرأة فتركا اليه يعني تميل اليه. ويتفقان على صدق واحد معلوم. وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها [01:10:02](#) -

ولم ايه آآ قال ولم آآ يعني بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه الا يخطبها احد آآ فهذا باب آآ فساد يدخل على الناس يعني كأن المعنى ايه يا شباب ان الامام مالك بيفسر قريب من هذا التفسير بس سيخالفة الامام الشافعي في جزئية - [01:10:24](#)

يبقى امام مالك يرى ان المرء اذا تقدم لها خطاب ولم آآ تركن اليه يعني لم ترضه خلاص يعني هي بتتفكر في مرحلة التفكير في هذه المرحلة ممكن يتقدم غيره. لكن لو ركت اليه ومالت او ظهر منها علامات الرضا - [01:10:44](#)

القبول او اتفقوا على الصداق وربما هو اشترطه في بعض الروايات عنه. يعني خلاص اتفقوا ما ينفعش بقى واحد بعد ما اتفقوا يدخل على الخط. فهمنا كده يا شباب اه والامام الترمذى ذكر اه قول ما لك بعد ما ذكر هذا الحديث - [01:11:02](#)

وابن قدامة وبعض الفقهاء بيجعله هناك حالات منها مثلا ان آآ تسكن ان تسكن اليه يعني آآ ان الخطاب يعني يتقدم لها وان هي ترضاه وتؤذن في التزويج فهذا يحرم على الخطاب. وفي حالة تانية ان هي آآ مم - [01:11:20](#)

تردد ولا تركن اليه فخلاص هذه معروفة. يعني بتقول له اصل انا مش عايزاك انا رفضتك. خلاص كده يبقى اي واحد يتقدم هذه خارج محل البحث والحاله الثالثه يا شباب ان يأتي ما يدل على رضاها تعريضا او تصريحها. فابن قدامة جعل ايضا ان هذه من الحالات التي [01:11:42](#) -

آا ينهى فيها عن ان يتقدم لخطبتها احد ده بقى الذي يخالفه الشافعية يا شباب. طبعا ابن قدام متاخر انا بس ذكرت لكم هذه التفاصيل يبقى كأن احنا عندنا شباب هنا ثلاث حالات - [01:12:00](#)

الحالة الاولى ان المرأة رضيت واذنت. فخلاص ده محل اتفاق ان هذه هي اصدق سورة يدخل فيها النهي المرأة بتقول انا موافقة يا ابي. وخلاص جوزني. تمام. كده انتهت طيب الحالة الثانية ان ظهر منها علامات الرضا - [01:12:13](#)

يعني مسلا واضح انها مستريحة اه مبسوتة قالت لابوها والله انا شاييفاه انسان كوييس لكن لم تأذن في تزويجه تمام كده؟ الحالتين دول عند كثير من من العلماء هي دي يدخلان في النهي. بيقى ما ينفعش واحد يتقدم لها - [01:12:33](#)

ليه؟ لانه لما بيتقدم لها كانه بيفسد على الخاطب الاول. طيب الحالة بقى الثالثة وهي التي يراها الشافعي ان هي الاذن بالتزويج. ان الاذن بالتزويج آا هو الذي يجعله الشافعي المنط اه هي اذا كانت راضية او ظهر منها علامات الرضا ولم تقل لابيها زوجه - [01:12:50](#)

او تأذن له في ان يزوجها خلاص بيقى دي كمان ينفع يتقدم لها احد بيقى الشافعي هنا يا شباب خلينا نركز تاني عشان الناس ما تضعش. اعتبر ان احنا عندنا واحدة - [01:13:14](#)

واحدة اسمها هدى مسلا ماشي؟ هدى دي آا تقدم لها واحد ول يكن علي مسلا فعالی هذا لما راح في في تلات حالات اهي. قالت له لأ انا مش عايزاك. خلاص - [01:13:26](#)

بيقى كده ما فيش خطبة اساسا بيقى يتقدم لها اي خاطب. كده في في حد بيختلف في هذه الحالة لأ. بيقى انتهينا من علي رح يا علي جه بقى واحد تاني اسمه خالد مثلا - [01:13:41](#)

خالد هذا خطبها وهي آا رضيته يعني استريحت له وقالت لابيها انا اذنت في آا انكاحه. بيقى الاثنين دول انها رضيت واذنت في انكاحه. لا خلاف بين العلماء ان هذه هي الحالة التي ينهى ان يتقدم فيها غيره - [01:13:52](#)

فهمنا كده يا شباب؟ رضيته واذنت طيب اذا جاء منها علامات الرضا ولم تأذن. هي دي بقى محل الخلاف يعني واضح كده ان ايه في قبول قالت لابوها والله انا شاييفاه انسان كوييس - [01:14:12](#)

تمام كده اه والله انا عندي ميل له. اللي هو بنسميه الركون يعني. بس لم تأذن في التزويج. هي دي بقى محل الخلاف يا شباب فكتير من العلماء يرى ان هذه الحالة ايضا تدخل في النهي. ما دام المرأة ظهر منها علامات الرضا بيقى خلاص لا يتقدم لها احد - [01:14:26](#)

الشافعي بقى يا شباب بيرى ان اذن الولي هو المهم ان هي تأذن في انكاحها يعني تقول له ايوه جوزني لفلان ده طيب قال فلما خطبها على اسامه استدللنا على ان الحالة التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها. يعني لما النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شيء ما هو هذا - [01:14:46](#)

الجمع بين الاحاديث يا شباب. لابد ان تجعل النهي على وجه الاذن على وجه. فالنبي صلى الله عليه وسلم اذن لها في شيء ونهى عن شيء فلابد ان يكون المأذون فيه غير المنهي عنه - [01:15:06](#)

قال ولم تكن على ان الحالة التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها. بيقى اكيد النبي صلى الله عليه وسلم اذن في شيء غير الذي نعم. ولم تكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا اذنت - [01:15:21](#)

الا اذا اذنت للولي ان يزوجها بيقى الشافعي يرى ان الممطاط في عدم التقدم على خطبة اخيك في في ايه يا شباب؟ في الركون لا الركون ان هي مالية يعني لأ - [01:15:41](#)

لأ يعني لا تركنا الى الذين ظلموا بمعنى الميل يعني فأجل المنط هو الاذن قال الا اذا اذنت للولي. طب ما وجهة نظر الشافعي؟ والله وجهة قوية جدا يا شباب - [01:15:55](#)

فكأن لزوجها ان زوجها الولي ان يلزمها التزويج. وكان عليه ان يلزمها وحلت له. فاما قبل ذلك فحالها واحدة ليس لوليهما ان يزوجها حتى تأذن ركونها وغير ركونها سواء يعني خلينا نحلل الفكرة بالراحة كده يا شباب - [01:16:08](#)

دلوتي احنا عندنا البنت دي اللي تقدم لها واحد تقدم لها شخص بهذه المرأة ظهر منها علامات القبول. لكن لم تأذن لم تقل له زوجني ايه. او يا ابي خلاص انا اذنت له في الزواج - [01:16:28](#)

قبل هذه الحالة هي في مرحلة التفكير، فهذا التفكير درجات قد يكون فيه ميل أنها مالت له. لكن لسه بتفكير فالشافعي يقول في هذا المقت بالتحديد لا ينزعه إن بتقدح لها غبة لأنها لستة بتفكر - 01:16:46

في هذه الحالة ايها الایتم في هذه الحالة آهي لم تتعده بالزواج او لم تأزن لوليهما. وبالتالي ركونها او غير ركونها سواء الركون بمعنى

الميل يا شيخ فالشافعى هنا - 01:17:24

جعل الضابط هل الضابط يا شباب هو الرضا او الركون او الضابط هو الاذن بالتزويج؟ عند بعض العلماء الرضا مجرد ان هي رضيته او ظهر منها علامات القهوة. لا يدخلها غبـه - 01:17:39

ظهر منها علامات القبول لا يدخل غيره - 01:17:39

طيب والشافعي يقول لأن دام هي في مرحلة التفكير او حتى لو مائلة او مش مائلة ما دامت لم تأذن لوليهما بان تتزوجه خلاص

طيب ليه خلينا نقرأ الجملة تاني يا شباب عشان تستخرج هذا المعنى من كلامه - 01:17:55

قال الشافعى فلما خطبها على اسامة استدللنا ان الحالة التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها. يبقى دى اول اول

دلیل او اول فکرہ ان ہی تقدم لہا اکٹر من شخص وہی بتفرکر. فہمنا کدھ یا شباب؟ لاحظوا ان ہی بتفرکر - 01:18:12

زي ما احنا بنقول بتدور الموضوع في دماغها يعني. طيب لما هم تقدموا لها ممكن تكون مائلة لبعض الناس عن بعض. صح كده؟ لكنها اه تأذن في تزويج آلا واحد منها - 01:18:31

لم تأذن في تزويج آلا واحد منها -

هذا هو الذي التقى الشافعى من هذا الحديث ان ممكنا تكون عندها ميل لكن ليس عندها اذن فالمناط هو الاذن. قال ولم تكن حال

٠١:١٨:٤٤ تفرق بين خطبته حتى يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا اذنت للولي ان -

يعني الشافعي بيقول ما هي الحالة التي لا يحل لها او لا يحل لغير الخاطب ان يتقدم لها هي حالة واحدة ان هي تقول له خلاص انا

01:19:02 - حکومت پاکستان

انما قبل ذلك لا هي في مرحلة التفكير فممكן يتقدم لها اكثر من واحدة. زي ما يأتي عندنا شباب البيع انت واقف في السوق وفي
عنوان: مثلاً إن تكتب مع مثلاً آن رقمها: 01:19:18

عندك مثلا انت بتبع مثلا آآ قمchan وبناطيل مثلا - 01:19:18

فی حدیث لا یبع احدکم عن لعیه اخیه کما سیأتی معنا. ان انت وانت واقف کده وجه واحد قال لك انا هشتري منك البنطلون ده بمائة

جنیه و حیث تانی قال له انا قال لک انا لاؤ ده انا هشتريه منک بالف جنیه مثلا - 01:19:32

انت لم تأذن له في البيع ولم يتم البيع فينفع ان هو يكلمك. هو البيع اساسا لم يحصل فكذلك الخطبة لم تحصل

بمجرد ان تميل المرأة هذا لم يحصل فاذا تقدم لها ما هو ارجح منه وهي لم تأذن لحظة - 01:19:48

ام تأذن ما ادتوش اي وعد فهمنا کده يا شباب؟ فهذه وجهة نظر الشافعی. غير الشافعی يخالفه. فيقول لا. مجرد ان هي رکت او

القويا - على يدل شيئاً منها جاء او الرضا اشعرت

فهمنا كده فخلاص يبقى لا يتقدم غيره. الشافعى بيقول لأن الحالة الوحيدة التي لا يتقدم فيها الخطاب اذا اذنت للولى ان يزوجها طيب

ما وجهة نظر الشافعى؟ يقول، إن هذه الحالة هي التي يحصل فيها الفساد - 01:20:20

لأن فعلا تكون هي وعده وبعدين تركته فممكن هو يبغض هذا الرجل الجديد أو يحصل مشاكل أو خصومات. فهمنا كده يا شباب؟

طيب قال الا اذا اذنت للولي ان يزوجها فكان لزوجها الولي ان يلزمها التزويج. في الحالة دي فعلا خلاص بقى الشيء ملزم لها 01:20:36 -

01:20:36 -

وكان عليه ان يلزمها وحلت له فلم فاما قبل ذلك فحالها واحدة يعني ايه؟ يعني الشافعى يجعل كل الاحوال اللي بتتفكر فيها المرأة

01:20:55 - اهواه واحده واحده لك الموضع شف انا يحاول احلل التي

يعني يا شباب الشافعى يجعل كل شيء قبل اذن المرأة الصريح الحال واحدة سواء بقى كانت المرأة آتاً بتفكر او المرأة مائلة او

فرحانة لا كل ده عندہ سواء عنده شیعہ واحد یس - 01:21:12

هو مناط الحكم هو ان تأذن بنكاحه. قبل ذلك ركونها وغير ركونها سواء. كلمة يعني ايه يعني ايه سواء يا شباب؟ يعني ليس علم معتبرة ليس هو الوصف الذي لا يحل لخاطب ان يتقدم لها به - [01:21:32](#)

يا رب تكونوا فهمتم يا شباب انا حاولت ابسطها لكم يعني بكل الطرق طيب فان قال قائل هنا بقى المعترض فان قال قائل فانها راكنة مخالفه لحالها غير راكنة. لأن المعترض هنا بيقول له - [01:21:50](#)

انا ارى ان الركون هو المناط الميل ان هي مسلا راجل وهو جا لها كده عشان يشوفها ابتسمت له خلاص كده؟ وحاسة ايه؟ هو حس انها مبسوتة ابوها قال والله انت يعني يعني ما لناش بركة غيرك وانت والله مش هنلاقي احسن منك. كلام كده عام - [01:22:07](#)
الراجل بيقول له لماذا لا نجعل المناط هو الركون انها يعني يظهر فيها علامات القبول. حتى لو لم تأذن فالشافعي بقى سيفطل له هذا المناط او هذا الوصف فسيجعله وصفا غير منضبط. خلينا نقرأ الكلام وبعددين نشرحه يا شباب - [01:22:26](#)

قال الشافعي فكذلك هي لو خطبت فشتمت الخاطب وتراجعت عنه. الشافعية سيزكر له احوال الشباب. هاقره وبعددين اشرحها ان شاء الله قال ثم عاد عليها بالخطبة فلم تستتمه. ولم تظهر ترغبا ولم تركن - [01:22:46](#)

كان حالها التي تركت فيها شتمه مخالف لحالها التي شتمته فيها. وكانت في هذه الحال اقرب الى الرضا ثم تنتقل حالاتها لانها قبل الركون الى متأنل بعضها اقرب الى الركون من بعض - [01:23:00](#)

خلاص كده ولا يصح فيه معنى بحال والله اعلم الا ما وصفته. رکزوا كده يا شباب. الشافعي هنا يريد ان يبيّن له ان مناط الركون ليس منضبطا يعني ايه مش منضبط يا شباب؟ - [01:23:14](#)

يعني حاجة ما تعرفش تمسكها بايديك كده ما تعرفش تبني عليها الحكم مثال يا شباب لو انا قلنا ان ماط او المعنى الذي لاجله شرع الله القصر في السفر هو المشقة - [01:23:26](#)

هذا المناط غير منضبط. ليه؟ لأن المشقة قد تحصل للانسان وهو غير مسافر. صح ولا لا وممكن يكون الانسان مسافر وما عندوش اي مشقة. صح ولا لا؟ ممكن يكون مسافر بطائرة - [01:23:42](#)

واضح وان كانت طائرة كمان السفر فيها متعب لكن يعني مسافر سفر يعني آآ سهل او كان صحته كويسته. او مرتاح وقاعد. فممكّن واحد يقول لك لا ده انت ما دمت مرتاح ما تصليش قصر. لا - [01:23:55](#)

فالشرع يا شباب يرتب الاحكام على وصف يمكن ضبطه تعرف كده تمسكه بايديك. فالشافعي بيقول ركون المرأة ده شيء مش هنعرف ضبطه فما ينفعش يتعلق عليه الحكم فهمنا طب ليه بقى؟ فالشافعي بدأ يذكر حالات. اعتبر ان المرأة تقدم لها واحد - [01:24:07](#)

الراجل شاف البت كده معدية فقال لك انا لازم اخطبها فقام راح لبيتها وهي اول ما شافتة شتمته فطبعا ده بقى باين ان هي مش طايقا طيب بعد اسبوع الراجل ده يعني ايه قال لك الصبر حلو فراح لها تاني - [01:24:27](#)

كما شتمتوش فهمنا بصن عليه كده وسكتت فهذا الحال بالنسبة لحال الذي قبله يعتبر يعني فيه ركون. يعني هي الاول شتمته طيب وفي المرة الثانية ما شتمتوش ما شتمتوش البنـت - [01:24:44](#)

فيبيـقـي ده بالنسبة لحال الاول قد يفهم منه الركون وهو الرجل ممكن يتعشم صـحـ ولاـ لاـ؟ ما هو اـحـناـ الانـ ياـ شـهـابـ اـنـتمـ اـنـ عـاـيـزـكمـ تفهمـواـ محلـ الـبـحـثـ كـلـهـ فـيـ اـيـهـ؟ـ فـيـ نـفـسـيـةـ الـمـؤـمـنـ الشـرـيـعـةـ بـتـرـاعـيـ نـفـسـيـةـ الـمـؤـمـنـ.ـ اـنـ فـيـ اـنـسـانـ تـعـشـمـهـ بـحـاجـةـ وـبـعـدـدـ تـخـلـىـ بـهـ - [01:25:02](#)

فلما المرأة يتقدم لها الخاطب وبعددين هي تبدي له الرضا. وبعددين تتركه. يعني اـحـناـ بـنـقـوـلـهاـ بـالـبـلـدـيـ تـقـلـبـهـ كـدـهـ.ـ وـتـرـوـحـ لـوـاحـدـ غـيـرـهـ.ـ فـاـكـيـدـ هوـ مـمـكـنـ يـكـرـهـهـ وـيـتـضـاـيقـ مـنـهـ وـيـكـرـهـ الرـاـجـلـ الـجـدـيدـ وـمـمـكـنـ يـعـمـلـ مـعـهـ مشـكـلةـ زـيـ ماـ بـيـحـصـلـ - [01:25:22](#)

فهمـناـ كـدـهـ يـاـ شـبـابـ؟ـ لـكـ لـوـ هيـ اـسـاسـاـ اـسـاسـاـ مـاـ عـشـمـتوـشـ بـاـيـ حاجـةـ وـرـفـضـتـهـ مـنـ الـبـداـيـةـ خـلاـصـ.ـ زـيـ ماـ اـحـناـ بـنـقـوـلـ كـدـهـ اـنـ اليـأسـ اـحـدـ الـراـحـتـيـنـ وـهـوـ دـهـ مـعـنـىـ قـوـلـ اللـهـ فـلـاـ تـخـضـعـ بـالـقـوـلـ فـيـطـمـعـ الذـيـ فـيـ قـلـبـهـ مـرـضـ - [01:25:40](#)

يعـنـيـ الـمـرـأـةـ لـمـ بـتـخـضـعـ بـالـقـوـلـ بـتـفـتـحـ بـاـبـ الرـجـلـ بـتـفـتـحـ بـاـبـ التـفـكـيرـ فـيـ الحـرـامـ.ـ لـكـ لـمـ بـتـقـطـعـ هـذـاـ بـاـبـ بـيـيـأسـ.ـ فـهـمـنـاـ كـدـهـ يـاـ شـبـابـ فـهـيـ دـيـ الـفـكـرـةـ يـاـ شـبـابـ.ـ الـفـكـرـةـ هـيـ مـرـاعـاـتـ نـفـسـيـةـ الـمـؤـمـنـ - [01:25:55](#)

عشان كده الشريعة يا شباب والله لو الانسان جمع هذه الامور في الشريعة لا يخرج بمحاسن للشريعة يعني اكتر من المذكور في هذه الكتب فالشافعي هنا بيقول ايه؟ خليك تتصور كده ان الرجل راح للمرأة - [01:26:13](#)

هي شتمته وترغبت عنه. قالت له انا مش طايقاك طيب ببقى في الحالة دي الرجل يائس طب في المرة الثانية لما هي راحت لما هو اقصد راح لها بدأت المرأة يعني ايه آآ يعني ما شتمتوش. لكنها لم تقل لها وانا موافقة - [01:26:29](#)

هذه الحالة بالنسبة للحالة الاولى فيها تكون ببقى لأن الشافعي يقول ان الركون هذا امر نسبي طيب هي لم تعدد الى الان. يعني شف الشافعي بيقول ايه كانت حالتها حالها التي تركت فيها شتمه مخالفة لحالها التي شتمته فيها. وكانت في هذه الحال اقرب الى الرضا هي لم ترضي. لكن - [01:26:47](#)

اقرب ثم تنتقل حالاتها لانها قبل الركون الى متأنل بعضها اقرب الى الركون من بعض. يعني عايز يقول له ان احنا آآ الركون ده درجات. ممكن مسلا ما تشتموش وبعد كده تسكت وبعد كده تبتسم ابتسامة وبعد كده تقول لابوها هفتر وبعد كده تقول له والله هو انسان كويس. فكل هذه الاحتمالات - [01:27:10](#)

تجعله وصفا غير منضبط وبالتالي ما ينفعش نبني عليه الحكم انما نبني الحكم على ان ان تاذن في نكاحه. تقول له ايوا يا ابي انا وافقت عليه خلاص جوزني الرجل ده - [01:27:35](#)

قبل كده الشافعي بيجعل كل هذه الحالات سواء. طبعا غير الشافعي يخالفه. المهم يا شباب نحن نفهم وجهة نظرى. نحن بنتدرب يعني قال ولا يصح فيه معنى بحال يعني لا يصح وصف منضبط للحكم الا ما وصفت - [01:27:52](#)

من انه نهى هو بيلخص لك من انه نهى عن الخطبة بعد اذنها للولي بالتزويج. فهمنا كده يا شباب؟ ببقى ولا يجعل الركون هو المناط قال حتى يصير امر الولي جائز - [01:28:07](#)

فاما ما لم يجز امر الولي فاول حالها واخرها سواء والله اعلم. لأن المسألة خلافية فطبعا الرجل لم يقطع في موضع الظن ملاحظين هنا شباب فقه هذا الامام لاجل ذلك نحن نتعلم. نحن لا ندرس لنسلم الى هذه النتائج. وان كانت النتائج الشريفة ووجيهة. لكن نحن نتدرّب كيف كان يتتفق هذا - [01:28:19](#)

امام ونعرف ان من من ادعى ان الائمة يخالفون النصوص فهو جاهم ومن ادعى انهم يتعمدون مخالفة مخالفة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهو ليس جاهلا فقط بل هو اثم - [01:28:42](#)

وهو وهو من انا لا لا اشك يا شباب ان الذين يتكلمون عن الائمة بهذه الطريقة فضلا عن انهم جهله هم اساسا آآ عندهم نوع من النقص. وهذا النوع من النقص اتى بسبب فكرة رفض الكهنوت - [01:28:57](#)

يعني هم بيقولوا احنا مش عايزين نعمل زي القرون الوسطى. هم رجال واحدنا رجال. كان زمان رجال الكنيسة هم اللي بيحتكروا تفسير التوراة والانجيل. آآ يعني اليهود والنصارى فاحنا احنا خلاص كمان براحتنا نتكلم في الدين تلاقي واحد دلوقتي ولا فاهم قرآن ولا سنة ولا بيعرف يقرأ قرآن اساسا ولا يعرف اسباب نزول ولا احاديث ولا روایات ولا - [01:29:15](#)

ولا يعرف صحيح البخاري ولا صحيح مسلم ولا يعرف الفرق بين المسند والموطأ ثم يتكلم في دين الله في اعقد المسائل التي كان يجمع لها عمر بن الخطاب اهل بدر - [01:29:35](#)

هو يتكلم وهو جالس في بيته كده ويقطع سبحان الله! اذا قل ورع الانسان كثرة قطعه وج Zumme. شف الامام بعد كل الاستدلالات يقول والله اعلم يتحمل ربما ممكن وخالفنا غيرنا وهكذا. هكذا الائمة - [01:29:48](#)

يعني عندهم علم وعادي الامام مالك يسأل عن مسائل كثيرة يقول لا اعلم. انما احنا اي واحد يسأل الان يعني يعني يتكتسف انه يقول لا اعلم ويتكلم ويجزم سبحان الله - [01:30:07](#)

كان صاحبة النبي صلى الله عليه وسلم يود احدهم لو ان اخاه كفاه الفتية او ان اخاه كفاه الحديث انما احنا دلوقتي عندنا شهوة للكلام. شهوة يعني سبحان الله هم كانوا يسألون عن المسائل يعني وكانوا رؤوسا - [01:30:20](#)

ثم يودون ان يكفيهم غيرهم ونحن لا نسأل ولسنا مؤهلين. وغيرنا يكفيانا ثم نتبرع بالكلام يعني شوفوا يا شباب البون البعيد الفرق

الكبير جدا بين هؤلاء وبين وبيننا لذلك شباب الانسان والله جزء اساسي او سبب اساسي جعلني اقرأ معكم تراث الائمة حتى نتعلم
هذا الورع وهذا الخوف ومسؤولية الكلمة - [01:30:39](#)

انت لا يمكن ابدا ان يؤذن لك شرعا ان تتكلم فيما ليس عنك ادواته ولا يؤذن لك ان تتكلم في امر آآآ لا تعلمك. دلوقتي يا شباب
اي واحد عامل قناعة يوتيوب بيتكلم ويحلل ويحرم ويتكلم في الاحاديث - [01:31:07](#)

يقول لك اصل هذا قطعي الثبوت وهذا قطعي الدلاله وهذا مش عارف ايها. ولا هو فاهم قطعي الثبوت ولا قطعي الدلاله وعنه تناقض
ولا فوضى فوضى علمية لذلك يا شباب انا طلبت منكم - [01:31:24](#)

فرق بين شخص تستمع له في اليوتيوب بيوضحك بيكلمك عن اخبار سياسية وبين انك تأخذ من هؤلاء دينك. احذر احذر ادينا يا
شباب دي الدين عظيم والكلام في الاسلام عظيم - [01:31:36](#)

وليس المشكلة فقط في انك ستتلذث بهذه المعاني الباطلة بل ستتعود انت ان تتجرأ على الكلام في احكام الله. تلاقي واحد دلوقتي
يقول انا ناشط انا مش راجل عالم ولا مفكر انا بس يعني بتكلمرأبي - [01:31:51](#)

وتلاقي بقى رأيه ده لا يترك مسألة سياسية ولا اقتصادية ولا اجتماعية ولا حتى في تحليل مباريات كرة القدم الا ويحشر انهه فيها
ليس مأمورا بالكلام بل هو منهى عنه. ثم يتبرع بالكلام ويدخل في جدال ثم يقطع بكلامه. وبعد شوية يرجع تاني عن كلامه
والمتابعون - [01:32:06](#)

يعني مش عارف والله انا لا اعرف يا شباب اختيارك قطعة من عقلك اختر من تتابعه. اختر من تسمعه حتى في الحاجات اللي انت
بتقول حاجات سياسية او حاجات كذا. ما هي الحاجات السياسية دي بتتقاطع مع الدين كثيرا - [01:32:26](#)

فلذلك كن بصيرا طيب نكملي يا شباب قال النهي عن معنى اوضح من معنى قبله نفس الشيء يا شاب هو قريب منه جدا قال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله قال المتباعان كل واحد منها بالخيار على صاحبها لم يتفرقوا الا بيع الخيار - [01:32:44](#)
اخبر سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله قال لا لا يبيع الرجل على الرجل على بيع أخيه نلاحظ ان
هذا لا يبيع الا ان هذا شباب من باب النفي. ولا يقول لا لا يبيع - [01:33:05](#)

فهمنا ان هذا للنبي قال الشافعي هذا معنى يبين ان رسول الله قال المتباعان بالخيار ما لم يتفرقوا وان نهي عن ان يبيع
الرجل على بيع أخيه انما هو اذا تباع قبل ان يتفرق عن مقامهما الذي تباعا فيه - [01:33:22](#)
وذلك انهما لا يكونان متباعان حتى يعقدا البيع معا فلو كان البيع اذا عقداه لزم كل واحد منها ما ضر البائع ان يبيعه رجل سلعة
كسلطته او غيرها وقد تم بيعه لسلطته. ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشتري من رجل ثوبا بعشرة دنانير - [01:33:40](#)
فجاءه اخر فاعطاه مثله بتسعة دنانير اشبه ان يفسخ البيع. اذا كان له الخيار قبل ان يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين
بيعه الآخر. اللي هو الرجل الثاني الزبون الثاني يعني - [01:34:04](#)

سيكون الآخر قد افسد على البائع وعلى المشتري او على احدهما طبعا هنشرح ده يا شباب بس احنا متعود ان احنا نقرأ كامل فهذا
وجه النهي عن ان يبيع الرجل على بيع أخيه. الا ترى انه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير فلزمته البيع قبل ان يتفرقوا من مقامهما ذلك -
[01:34:24](#)

ثم باعه اخر آآآ خيرا منه بدینار لم يضر البائع الاول لانه قد آآآ قد لزمته عشرة دنانير لا يستطيع فسخها قال وقد روی عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يصوم احدكم - [01:34:45](#)

على سوم أخيه. فان كان ثابتنا ولست احفظه ثابتنا. يعني هو لا يحفظ هذا الحديث ثابتنا. فهو مثله لا يخطب احدكم على خطبة أخيه.
لا يسوم الى صومه اذا رضي البيع واذن بان يباع قبل البيع. حتى لو بيع لزمته - [01:34:59](#)

فان قال قائل ما دل على ذلك فان رسول الله آآآ فان رسول الله باع فيما فيمن يزيد وبيع من يزيد صوم رجل على صوم أخيه. ولكن
البائع لم يرضي السوم الاول حتى طلب - [01:35:17](#)

الزيادة خلينا بقى نشرح يا شباب هذا المثال. هذا المثال ايضا من الاحاديث التي يظن انها مختلفة وهي ليست مختلفة. بل يجمع

01:35:32 - بينما بل يكمل بعضها قال النهي عن معنى اوضح من معنى قبله

يعني هو قريب هو قريب منه. قريب من فكرة لا يخطب احدكم على خطة أخيه. يعني هذا يبين ان هناك تفاصيل وصور لا يشملها الحكم وذكر هنا المتباعان كل واحد منها بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقوا الا بيع الخيار - 01:35:51

يعني ايه يا شباب بائع خيار؟ مش الخيار اللي احنا بنأكله يعني. باقي الخيار يعني انهم آآ حاجة اسمها خيار المجلس. هنفهمه يا شباب احنا عندنا اتنين يا شباب بيتباعوا - 01:36:10

قاعددين مع بعض في مجلس البيع يعني انت عندك سلعة وانا عايز اشتري السلعة فاحنا لسة بنتفق اهو فانا باقول لك والله احنا انا اشتربت مسلا العجلة دي او الدراجة دي مثلا بخمسمائة جنيه ولسه بنتكلم في التفاصيل - 01:36:22

او حتى تم البيع. يعني انت خدت خدت الفلوس وانا خدت الدراجة بس لسة قاعددين في في المجلس في مكانا كده يا شباب اه والله انا بعد كده رجعت في كلامي. يعني حسيت كده ان العجلة قلب ما استريح لهاش. او انت حسيت ان ثمن الدراجة اغلى من كده. فخلاص - 01:36:40

المتباعان كل واحد منها بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقوا. طول ما احنا جالسين مع بعض في المكان في السوق بقى في بيتك في بيتي في حديقة الا بيع الخيار. بيع الخيار ان المتباعين انا وانت المشتري والبائع نتفق ان اذا تم العقد خلاص - 01:37:01

يبقى مضى العقد خلاص دي فلوسي وحقي. انت انا انا خدت منك الفلوس واتفقنا انا وانت. فلو اتفقنا انا وانت هذا شرط صحيح. ان انا قلت لك يا عم شف التليفون ده براحتك - 01:37:22

وقلب فيه بس اول ما تاخده مني خلاص. يبقى كده تم البيع. فاول ما انت تاخده مني تبقى تم البيع. انت فلوسك معك وانا ايه خدت التليفون وهكذا يبقى الا بيع الخيار - 01:37:34

الشافعية شباب يقول ايه يا شباب ان هذا نفس نفس او قريب من النهي الذي قبله هنعرف يعني ايه آآ قال اخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله قال لا يبيع احدكم على يدي أخيه. يبقى هذا لا يبيع احدكم على - 01:37:48
ابي أخيه آآ وقال آآ قال الشافعى وهذا معنى يبين يبيى هذا الحديث سيبين معنى اخر قال الشافعى وهذا معنى يبين ان رسول الله قال المتباعان بالخيار ما لم يتفرقوا - 01:38:08

وان نهي نهيه عن ان يبيع الرجل على بيع أخيه انما هو اذا تابع قبل ان يتفرقوا عن مقامهما الذي تابعا فيه وذلك انهم لا يكونان متباعان حتى يعقدا البيع - 01:38:22

يعني ايه يا شباب؟ انت دلوقتي راجل عندك بضاعة وعارضها للبيع ولسه بنتكلم مع بعض انت بتقول لي التليفون ده بكام؟ قلت لك بالف جنيه. فانت قلت لي يا عم الف جنيه كتير وبنأخذ وندي. طب معلش نزل لي شوية. هل كده البيع تم؟ لا. ما تمش البيع - 01:38:40

العقد لم يتم فهمنا كده يا شباب؟ في الوقت ده بقى واحنا بنتكلم وبنتفاوض جه واحد قال انا هاخد التليفون ده بالفين جنيه او عدى واحد تاني بيع تليفونات قال التليفون نفس التليفون اللي انت كنت هتشتريه بالف هو هيبيعه لك بخمسمية. لسه البيع ما تمش يا شباب - 01:38:57

لسة خلاص انت لم نعقد البيع فهمنا يا شباب؟ فالشافعى بيقول ايه؟ وذلك انهم لا يكونان متباعان حتى يعقدا البيع معا دي مهمة جدا يا شباب. ان احنا نفهم ما معنى ان تكون بائعا؟ هل انت واحنا بنتفاوض مع بعض ده بيكون آآ ده بيكون بيع لأ لسة ما تمش - 01:39:19

للبيع فلو كان البيع اذا عقداه لزم كل واحد منها ما ضر البائع ان يبيعه رجل سلعة كسلعته او غيرها وقد تم بيعه لسلعته لكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشتري من رجل طبعا هو - 01:39:41

الامام الشافعى هنا بيختلف اه اه اهل المدينة او بيختلف الامام ما لك رحمة الله. ولكن ذكر هذا كمثال وهذه مسألة مشهورة جدا اللي هي خيار المجلس فليس وقت آآ يعني ليس وقت بحثها الان لكن احنا بس عايزين نبين وجهة نظر الشافعى في الجمع بين

خلينا نرجع تاني يا شباب نقرأ كلام الشافعي عشان تفهموا قال الشافعي وهذا معنى يبين ان رسول الله قال المتباعون بال الخيار ما لم يتفرقوا. يعني ايه يا شباب وان نهيه عن ان يبيع الرجل على بيت اخيه انما هو اذا تباع قبل ان يتفرق - 01:40:23

عن مقامهما الذي تباعا فيه يعني ايه؟ قال وذلك انهما لا يكونان متباعون يعني لا يصدق على احدهما او على الاثنين وصف هذا بائع وهذا مشترى حتى يعقد البيع معه. هم الاثنين - 01:40:43

يكونوا خلاص يبقى كده البيع تم قال فلو كان البيع اذا عقداه لزم كل واحد منهما يعني لو كان الانسان بمجرد انه قال انا اشتريت وال الثاني قال انا بعت لزم - 01:41:00

ما ضر البائع ان يبيعه رجل سلعة كسلعته او او غيرها. وقد تم بيعه بيعه لسلعته. يعني انت مثلا انا كنت هشتري منك بنطلون ماشي؟ وتم البيع. جه بعد كده - 01:41:14

جه بعد كده واحد تاني عدى بنطلون تاني وانا اشتريته منه. فانا نفعتك ونفعتك الراجل الثاني. كده فيه ضرر عليك؟ لأ ما فيش ضرر الشافعي بيقول كده قال ولكنه لما كان لهما الخيار - 01:41:30

كان الرجل لو اشتري من رجل ثوبا بعشرة دنانير هنا الشافعي بيمني بقى ان يكون هذا هو الاحتمال عايزين نفهم يا شباب معلش الفكرة دي شوية عميقه الشافعي يريد ان يقول ولا خلينا خليني اقرأها معك عشان انت توصل للنتيجة لوحده. احنا كده فهمنا ايه - 01:41:45

ان الشافعي بيقول لو كان معنى لا يبيع الرجل على بيع اخيه معناه لو تم البيع فلا تبيع انت على بيعه يعني بعد بيعه بقى هزا ليس له معنى طب ما هذا معروف. طب وهذا فيه ليس فيه ضرر اصلا - 01:42:04

يعني لو انا لو انا اشتريت منك حذاء واشترت من الراجل اللي جنبك حذاء ثانى. فكده انا بعته على بيعي. هل هذا فيه مشكلة؟ لا. هذا لا يحتاج ان ينهى عنه اصلا - 01:42:23

هذا لا يحتاج يعني الشافعي بيقول لا يمكن ان يكون هذا هو معنى الحديث فهمنا كده؟ طيب امال ايه بقى معنى الحديث قال ولكنه لما كان لهما الخيار يعني انا وانا واقف معك كده في السوق - 01:42:35

انا وانا واقف معك في السوق اه ولسه ما مشيناش لسه ما روحتش وانت ما شلتتش البضاعة ومشيت وانا وانت بنتكلم وانت خلاص اتفقنا على البيع انا قلت لك هاخد الموبايل ده بالف جنيه وانت قلت لي ماشي. يبقى كده المفروض حصل العقد. بس احنا بالخيار انا عندي خيار. صح كده - 01:42:50

فقمت انا عندي لمحت يافطة مكتوب عليها ان الموبايل بخمسه جنيه اذا لي ان اترك هذا العقد. لاني لستة انا في خيار المجلس هنا انا لي هذا الشرع اباح لي هذا. لكن متى لا يحل لي اذا تم البيع كاملا؟ لما البيع يتم كامل - 01:43:13

خلاص ولا يكون لي خيار في فسخه يبقى كده فعلا المراية بيع احدكم على عباء اخيه. تمام كده يا شباب قال ولكنه لما كان لهما الخيار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتباع يعني بالخيار. كان الرجل لو اشتري بيضرب لك صورة هنا. كان الرجل لو اشتري من رجل يعني اشتري فعلا - 01:43:37

دفع الایه؟ اشتري من رجل ثوبا بعشرة. دفع له العشر دنانير وخد الثوب. يبقى كده المفروض البيع تم. لكن الشافعي لا يرى ان هذا آآآ هذا بيعا لا يرى ان هذا بيع ما تمس. البيع يتم لما يتفرق - 01:43:56

لو لو اشتري من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاءه اخر فاعطاه مثله بتتسعة دنانير وهو لسه في المكان اشبه ان يفسخ البيع اذا كان له الخيار قبل ان يفارقه. خلاص براحته. الشرع اباح له ذلك. لكن امتى بقى يا شباب بقى ما ينفعش بيع على بيعه؟ لما يتم - 01:44:14

بيع خلاص البيع تم وانت مشيت وتفرقتم. لما روحت البيت انت بقى وجدت واحد صاحبك بيقول لك يا اهبل ده انا اشتريت نفس التليفون ده بخمسه جنيه. قمت انت رايح لصاحب التليفون وقلت له لأ لو سمحت رجع لي هنا لأ بقى يا معلم. خلاص - 01:44:35

يبقى كده فهمنا الفكرة قال ولعله يفسخ ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الآخر. يبقى كده ايه الشافعي يحاول يذكر لك المفاسد التي

تترتب انت لو رجعت عن البيع بعد - 01:44:54

هيتم سيكون الآخر قد افسد على البائع وعلى المشتري او على احدهما. افرض واحد جه دخل لك قال لك ايه؟ على فكرة نفس الموبایل ده اللي انت اشتريته احنا اشتريناه بخمسية. فقمت انت رحت جاي رجعت الموبایل - 01:45:06

يبقى انت كده افسدت اولا على البائع صح كده؟ ولما انت رحت للراجل بتاع الموبایلات الثانيين لقيت الموبایلات خلصت حد بيقول الموضوع يتعلق بالبيع وانت تشرحه من منطلق الشراء؟ كيف هو يتكلم عن البيع والشراء؟ الاثنين مع بعض - 01:45:23

يعني لا يتكلم عن شيء واحد يتكلم عن المتبایعنان يعني معناها البائع والمشتري مش مش المتبایعنان يعني الاثنين بيبיעوا لأ كلمة المتبایعنان يعني البائع والمشتري فهمنا كده قال فيكون الآخر قد افسد على البائع وعلى المشتري - 01:45:44

هو يتكلم عن البائع والمشتري. قال او على احدهما قال فهذا وجه النهي عن ان يبيع الرجل على بيع أخيه لا وجه له غير ذلك يبقى الشافعي هنا يرى ان انه لو تم البيع - 01:46:07

معنى ان هم تفرقا من المجلس. يبقى حينها لا يبيع احدكم على بيع أخيه قال الا ترى سيفصل لك ذلك؟ قال الا ترى انه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير باعه كلمة باعه يعني في واحد بيبيع وواحد - 01:46:20

بيشتري لو باعه ثوبا وفيه مبيع اللي هو السلعة ثoba اللي هو الثوب بعشرة دنانير. فلزمه البيع قبل ان يتفرقا من مقامهما ثم باعه اخر خيرا منه بدينار لم يضر البائع الاول. لانه قد لزمه عشرة دنانير لا يستطيع فسخها - 01:46:40

قال وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم احدكم على صوم أخيه آلا لا يسوم احدكم على آلا صوم لا يصوم احدكم على صوم أخيه. قال فان كان ثابتنا ولست احفظه ثابتنا. يعني الشافعي يبين ان هو آلا - 01:47:01

آلا لا يحفظ هذا ثابتنا. يعني ربما آلا هو روی في الباب لكن هو لا يعرف هو ثابت او ليس ثابتنا قال وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم على صوم أخيه فان كان ثابتنا ولست احفظه فهو مثله لا يخطب احدكم على خطبة أخيه. طبعا السوم هنا بقى يا شباب - 01:47:20

آلا هو الذي يمكن ان يشكل على كلام الشافعي ليه لأن الشافعي يريد ان يقول او او اسف السوم هنا الشافعي سيفسره. السوم يا شباب اللي هو ان انا مثلا اقول لك - 01:47:37

انا هشتري منك بخمسين والآخر يقول لك انا هشتريه منك بمية. ده المساومة ان احنا كل واحد فينا آلا يطرح سعرآلا طيب قال آلا فهو مثله لا يخطب احدكم على خطبة أخيه لا يسوم على صومه اذا رضي البيع واذن بان يباع قبل البيع. حتى لو آلا حتى لو بيع - 01:47:53

لزمه يعني بيكول ان هذا بالضبط مثل الخطبة فالشافعي يرى ان الصوم لا يسوم احدكم على سوم أخيه هذا لا يدخل لا يشكل على كلام الشافعي خلينا نفهم كده الموضوع بالراحة يا شباب. خدوها واحدة واحدة - 01:48:13

احنا عندنا ناس فارشين في السوق واحد بيبيع فلزمه البيع قبل ان يتفرق ما لها بقى دي يا يا حسين؟ ايه الاشكال اللي عندك فيها دي خلينا نشرحها بمثال تاني يا شباب - 01:48:31

احنا عندنا ناس فارشين في السوق آلا بيبيعوا معدات او بيبيعوا اي حاجة بيبيعوا سيارات خلاص فانت واقف مع واحد وبتفاوض معه او عندنا اكثر من مشتري. يعني اما يكون عندنا اكثر من باع او اكثر من مشتري - 01:48:46

فالراجل بيبيع الراجل بيبيع وهيجي له مش كذا مشتري. فالراجل بيقول له تديني السيارة دي بمئة الف فالثاني قال له تديهاني انا بمتين الف دي اسمها المساومة فكان الشافعي بيقول قد يفهم من هذا الحديث انه يشكل على كلامي - 01:49:08

طب ليه يشكل على كلامه؟ لأن الشافعية شباب يرى ان العقد عقد البيع لا يتم الا بالتفرق لكن طول ما احنا في مجلس البيع حتى لو انا اديتك الفلوس وانت خدت السلعة - 01:49:30

فهمت كده؟ او انا انا خدت السلعة واديتك الفلوس. لسه البيع ما تمش. لأن انا لي الخيار ان ارجع فيه. فيجوز في هذه الحالة ان يأتي شخص يقول لي على فكرة ممكن اديك عربية مثلها باقل منها - 01:49:47

فهمنا كده الشافعية يرى هذا فكأن واحد يقول له كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد على صوم أخيه الشافعي
يبيقول لو ثبت هذا الحديث فيكون معناه يعني اذا تم البيع - 01:50:04

كما قال اذا جاء الازن بالتزويج. فهمنا كده؟ فكما ان المرأة يمكن ان يتقدم لها اكثر من فالسلعة يمكن ان يتقدم لها اكثر من مشتري او المشتري يمكن ان يتخير بين اكثر من بائع. هي دي فكرة الشافعي رحمه الله شباب - 01:50:20

طيب طبعا المسألة فيها خلاف لكن هذا ليس محل البحث قال فان قال قائل ما دل على ذلك ما دل ما دل على ذلك اللي هو ان ان المسلم يمكن ان يساوم يعني يمكن ان يكون هناك اللي هو بيع المزاد يعني يا شباب - 01:50:44

ان كل واحد يحط سعر يعني انك انت تعرف ان واحد من اخوانك اه بيشتري في سلعة وتروح تشتري انت كمان فيها فهمنا؟ يعني مثلا انت آآ عرفت ان واحد بيباع بيت - 01:51:01

فقمت انت جيت قلت انا رايح اشتري البيت ده في السكة آآ وناس قالوا لك ده فلان راح هو كمان يشتريه فهل بمجرد علمك ان هو راح يشتريه يبقى انت لا يحل لك ان تساوم عليه؟ لأن يحل لك - 01:51:18

فهمت كده؟ يعني هذا يحل لك هذا هو الذي يريد الشافعي ان يقوله. انكم انتم تروحوه وكل واحد فيكم يعرض السعر بتاعه. لكن متى لا يحل لك ان بعد سitem البيع خالص تروح انت تفسد عليه البيع - 01:51:35

رح للراجل اللي هو باعه له. قلت له ده انا كنت ممكن اشتريه منك بكذا او تروح له هو تقول له ده كان في بيت احسن منه باقل منه وهكذا. ازن يا شباب احنا طولنا قوي في المثال ده - 01:51:49

قال يعني هيجب الدليل على بيع ما يزيد او من يزيد قال فان رسول الله باع فيمن يزيد وبيع من يزيد صوم رجل على صوم أخيه. لكن البائع لم يرضى السوم الاول حتى طلب الزيادة. حديث - 01:52:00

شباب مشهور هو يعني موجود في السنن آآ انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم باع حلسا اللي هو بساط يعني آآ او كساء لظهر الدابة وقدحا - 01:52:15

وقال من يشتري هذا الحلس والقدح؟ يعني رجل من الانصار جاء الى النبي صلی الله عليه وسلم وكانه كان يسأل. يعني كان عايز يعني فلوس يعني. فالنبي صلی الله عليه وسلم قال هل عندك من شيء - 01:52:31

فالرجل قال عندي حلس يعني زي بساط كده آآ وعندي قدح آآ فالنبي صلی الله عليه وسلم باعه بما يزيد يعني اللي هو المزاد العلني كده لأن فارييفين المزاد يا شباب - 01:52:41

قال من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل اذا اخذتهما آآ بدرهم. يعني انا خالص خدمتهم بدرهم. فقال النبي صلی الله عليه وسلم من يزيد من يزيد على درهم فاعطاه من يزيد على درهم يعني كررها اكثر من مرة - 01:52:53

آآ فقال رجل فقام رجل فايها آآ دفع فيها آآ درهمين فالنبي صلی الله عليه وسلم باعها له ورواه الترمذى يعقب بان عليه العمل يعني ان عمل الفقهاء عليه بعض عمل يعني بعض اهل العلم - 01:53:09

وافق على العمل بهذا الحديث لأن هذا الحديث يعني آآ مختلف في ثبوته وفيه ضعف الترمذى طبعا من عادته ان هو يعقب بعمل الفقهاء من الذين عملوا به. وهذه من اهم مميزات هذا الكتاب - 01:53:24

فقال ان بعض الناس قالوا لا يروا به بئسا بأسا الا آآ لكن في الغائم والمواريث يعني في الامور الموروثة لو واحد كان يمكن بيعه بالمزاد. او في الاشياء اللي الانسان غنمها. لكن بعض اهل العلم عدى هذا الحكم يجعل كل بيع يجوز بالمزاد - 01:53:39

يعني انك انت مثلا تمسك التليفون بتاعك تقول مين يشتري ده فجه واحد قال لك اشتريه بالف. الثاني بالف ونص. الثالث بكذا. لكن المحرم هو ان اه ان ان يكون البيع مجرد - 01:53:59

ان يكون ان ان تفرض الثمن اه وانت لا تريد ان تشتري اللي هو بسميه النجاش هذا ضرر بالمشتري اه ونفع يعني ممكن يكون ضرر اقصى الضرر بالمشتري ونفع للبائع - 01:54:13

في بعض الناس كده بيجعل في المزاد يا شباب من يرفع الثمن آآ وهو لا يريد الشراء. وهذا هو المحرم قال فان رسول الله باع فيمن

01:54:30 يزيد فهذا فالشافعي على ماذا يستدل يا شباب -

الشافعي يستدل بذلك على ان على جواز السوم، لأن الرجل لأن الرجل يا شباب هنا ينكر على الشافعي قوله بحجة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصوم الرجل على صوم أخيه. فالشافعي بيقول له لا ده احنا عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد -

01:54:47

قال فان رسول الله باع فيمن يزيد وبيع من يزيد صوم صوم رجل على صوم أخيه. يعني انت جيت قلت هشتريها بعشرة وانا قلت هشتريها بعشرين. يبقى انا كده بساوي - 01:55:07

على صومك قال ولكن البائع لم يرضى السوم الاول حتى طلب الزيادة. يعني كان الشافعي يرى ان المناط هو ان يتم البيع في هذه الحال هي التي لا يبيع احدكم على ابي أخيه ولا يسوم على سوم أخيه. طيب يا شباب - 01:55:18

طبعا يا شباب نحن لا ندرس هذه المسائل اوكدها مرة ثانية. نحن نريد ان ان نستخلص النتائج التي وصل اليها الشافعي ونعرف كيف وصل اليها. لكن دراسة هذه المسائل يا شباب - 01:55:35

هي اوسع من ذلك بكثير لابد من جمع كل الاحاديث والآيات وفتاوي الصحابة وكلام الائمة ومعرفة حجج كل قول هذه قصة كبيرة. هذا الكتاب ليس كتاب فقه يا شباب. والذي يدرس هذه المسائل بتتوسيع في كتاب لم - 01:55:45

ان لم يقصد فيه التوسيع يضر بالمسألة يضر بالكتاب لانه سيتوسيع في امر لم يقصد الشافعي وسيضر بالمسألة لان الشافعي لم يبحث هذه المسألة بشكل موسوع وانما اشار اليها اشارات - 01:56:04

فاهمني يا شباب وكأن العلة حصول الضرر. نعم يا حسين بالضبط هذا هو الذي رعته الشريعة قال النهي عن معنى النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره. هذا المثال يا شباب يعني من اجمل اجمل الامثلة اللي في الكتاب. احنا عندنا -

01:56:21

مر معنا امثلة جميلة جدا مثل صلاة الخوف. لماذا اختار حديث خوات وعندنا حديث اسفرروا بالفجر وحديث النهي عن قتل النساء والصبيان. هذا ايضا يا شباب من اجمل الاحاديث. وان كان كل الامثلة جميلة. ولكن هذا الجمع بديع - 01:56:41

والتدريج الشافعي فيه رائع جدا طيب قال الشافعي النهي عن معنى النهي عن آآ يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره المعنى يا شباب كما قلنا ان هو يعني وجه - 01:56:57

قال اخبارنا ما لك عن محمد ابن يحيى ابن ابي حبانة عن الاعرج عن ابي هريرة طبعا يا شباب احنا هنحاول بقى نشرح كل فقرة في وقتها لان مش هيمنفع نعمل احنا حاولنا نتدرّب ان انت تقرأ الفقرة كاملة وبعددين تشرح - 01:57:17

لكن مش هنقدر نعمل كده عشان الوقت لكن انت تعود على ذلك اخبرنا مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - 01:57:29

وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمرة اه ان رسول الله قال لا يتحرى احدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك عن يزيد عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبدالله الصنابي - 01:57:41

آآ ان رسول الله قال الشيخ احمد شاكر علق تحت شباب على آآ الصنابي وآآ يعني اختلف في الصنابي آآ هل هو صحابي او لا فممكן ان تراجع هذا التعليق - 01:58:00

لان الشيخ احمد شاكر اطال فيه جدا طيب لان بعض الناس قال ان هذا حديث مرسل وآآ وآآ لان عبدالله بن الصونحي هذا تابعي. فاختلف هل هو صحابي ام لا - 01:58:14

يمكن ان تقرأ التعليق بتتوسيع والشيخ احمد شاكر رجح ان هو صحابي اه لانه قال حتى وقد اضطررت اقوالهم في الصنابية هذا اضطرابا غريبا لان عندهم روایتين اخرين يشتبهان به - 01:58:28

اه ذكر روایتين المهم بين ان هو جزم آآ ابن سعد بأنه صحابي وآآ روى له روایة بأسناد صحيح طيب آآ قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبدالله الصنابي ان رسول الله قال ان الشمس تطلع - 01:58:45

ا و معها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى
رسول الله عن الصلاة في تلك الساعات - [01:59:04](#)

قال فاحتفل النهي من رسول الله عن الصلاة في هذه الساعات معنيين. لاحظ ان كل هذه الاحتمالات يا شباب جاءته حينما جمع بين الروايات. هو ذكر هنا الروايات قال فاحتفل النهي من رسول الله عن الصلاة في هذه الساعات معنيين اللي هي الساعات المتقدمة يا شباب اللي هي آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد - [01:59:19](#)

العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. بعد الصبح يعني بعد صلاة الفجر يا شباب واللي بعده لا يتحرى احدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. واللي بعده ان الشمس تطلع آآ و معها قرن الشيطان فاذا ارتفعت -

[01:59:41](#)

وثم اذا استوت قارنها فاذا زالت الى اخر الحديث فالنهي عن الصلاة في هذه الاوقات يحتمل معنيين قال احدهما وهو اعمها ان تكون الصلوات كلها واجبها الذي نسي ونیم عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها محrama - [01:59:58](#)

في هذه الساعات لا يكون لاحد ان يصلى فيها ولو صلى لم يؤدى لم يؤدى ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون من قدم الصلاة قبل وقوتها وقبل دخول وقتها لم تجزي. برضو نفس الكلام. لم تجز عنه هو خلاها لم تجزي. يعني ايه - [02:00:16](#)
يعني برضو اشعها لم تجزي عنه. فهمنا كده يا شباب؟ ببقى ده المعنى الاول المحتمل. لاحظوا هنا يا شباب ان الشافعي يتكلم عن ماذ؟ لا يقول لك هنا الاصل في النهي العموم ولا الاصل في - [02:00:37](#)

في النهي التحرير لأكل هذا محتمل والحجج هي والشهاد هي التي تسوقنا الى ذلك. بعكس من قرأ كتاب الشافعي وهو استحضرها معاني المتكلمين او يستحضر معاني مثلا من من يجعلون للكلام حقيقة ومجازا. فيقولون - [02:00:49](#)

ان الشافعي هنا يرى ان الاصل في النهي هو العموم التحرير. الشافعي لم يقول ذلك بل يقول هذا محتمل. ثم بعد ذلك الشاهد تؤكد ذلك او تنفيه طيب ببقى اذا المعنى الاول المحتمل من هذه الاحاديث الذي استخلصه الشافعي يمكن ان يكون - [02:01:08](#)
قال ان تكون الصلوات كلها واجبها يعني اول نوع يدخل فيها واجبها الذي نسي ونم عنه. يعني انسان نسي صلاة او نام عنها ثم تذكرها في وقت النهي هذا فقد يكون المعنى الا يصليها - [02:01:30](#)

خلاص كده وما لزمه بوجه من الوجوه كلمة ما لزمه يدخل فيه النوافل التي المستحبة التي نص عليها مثل مثلا ايه يا شباب؟ مثل آآ ركعتي دخول المسجد وزي مثلا الاستخاراة - [02:01:49](#)

وزي مسلا ركعتين الطواف هذه كلمة ما لزم بوجه لا يقصد هنا الصلوات الواجبة وانما يقصد التي شرعت الصلوات التي شرعت. لان بعض الناس بيفك ان الشافعي هنا يتكلم عن الصلوات الواجبة. لأ الصلوات الواجبة فقط هي الصلوات الخمس - [02:02:09](#)
لكنه يقول يجعل هنا اولا الصلوات المفروضة ثم يقول المفروض التي نسيت او نیم عنها وما نسم بوجه من الوجوه. يعني هناك وجه يلزم به سيفسر هذا شباب الفقرة ثمانمائة وخمسة وثمانين - [02:02:27](#)

سيتكلم هنا عن الصلوات التي آآ لزمت بوجه مثل ركعتي الطواف ومثل اه تحية المسجد ويعني اللي هي بيسموها الصلوات المسببة.
واضح كده يا شباب؟ طيب ببقى لو كان هذا النهي على عمومه ببقى كل هذه الصلوات - [02:02:44](#)
لا يحل لك ان تصلي وثانيا لو صليتها لا تجزى عنك تمام كده يا شباب؟ هذا هو الاحتمال الاول. ببقى الشافعي هنا يا شباب لا يتكلم فقط عن الاجزاء وانما يتكلم عن التحرير - [02:03:04](#)

يعني قد يحتمل ان تحرم كل الصلوات في هذا الوقت باي وجه من الوجوه خلاص كده؟ لان الصلوات عندنا يا شباب تلات انواع في صلاة واجبة مفروضة الضهر العصر المغرب العشاء الى اخره؟ - [02:03:18](#)

وفي صلوات لازمة بوجه هي مستحبة. لكنها شرعت مثل مسلا آآ ركعتي الطواف. الانسان طاف حول الكعبة مستحب له انه يصلى ركعتين. او دخل المسجد في وقت من الاوقات فهذه الصلاة تلزم بوجه من الوجوه يعني شرعت - [02:03:32](#)
وفي بقى تنفل مطلق. انسان كده مع نفسه لوحده عايز يقوم يصلى ركعتين لله. فهمنا كده يا شباب فالشافعي هنا بيتكلم تحديدا عن

الصورتين اللي هو الواجب الذي نيم عنه او او نسي فهمنا كده؟ ولانه لو الواجب كان في وقته يبقى لن يكون في وقت النهي. فهمنا
كده؟ يعني هو بيتصور انك انت - 02:03:51

صحيت مثلاً صحيت استيقظت من النوم آآ بعد ما آآ بعد الصبح قبل يعني قبيل شروق الشمس فانت منهي. هل هذا معناه انك
انت لا يصح ان تقضى الصلاة في - 02:04:15

في هذا الوقت او ان تؤدي الصلاة في هذا الوقت وما لزم بوجهه من وجوه اللي هي الصلوات المسببات يعني لها اسباب. قال محrama
في هذه الساعات لا يكون لاحد ان يصلى. يعني يحرم عليه الصلاة ولو صلى لا - 02:04:29

ادي ذلك عنه ما لزمه خالص كده سواء لزمه من جهة الوجوب او الاستحباب. كما يكون مثل فيكون مثله في هذه الحال كمن يكون
قدم الصلاة قبل وقتها ده يعني ايه كانه يشبهها بالامر الایه المتفق على ايه؟ عليه - 02:04:41

ان هذا متفق عليه انه لا يجزئ قال واحتمال في معنى ثاني محتمل. واحتمال ان يكون اراد به بعض الصلاة دون بعض فوجب وجودنا
الصلاحة تتفرق بوجهين. ركز بقى كده - 02:04:58

الشافعي هنا يا شباب يريد ان يقول لك في محتمل ان يكون النهي عام وان يكون النهي يراد به الخصوص. فهنشوف بقى الشافعي
هنا لم يقل ان الاصل في النهي العموم ولا ان الاصل في الكلام العام ان - 02:05:16

العام لم يقل اي شيء من ذلك بل قال لابد ان نجمع الشواهد حتى يتراجع احدها وهذا يؤكّد خطأ من قرأه هذا الكتاب بمنطق او بلسان
المتكلمين الذين كتبوا في اصول الفقه بعده. الذين قالوا الاصل في النهي التحرير حتى تأتي قرينه. والاصل في - 02:05:31
في اللفظ العام ان يكون عاما الا ان تأتي قرينة. والاصل في الكلام الحقيقة الا ان تأتي قرينة. كل هذا لم يقل به الشافعي. الشافعي بين
سعة لسان العرب وبين كل هذه الاحتمالات ثم بين لك انت لا يحل لك - 02:05:52

ان ترجح احد الاحتمالات او ان تخرج آآ احد هذه الاحتمالات آآ من ان يكون معنى للحديث الا بنص. وهذا في القرآن وفي قال
واحتمل ان يكون اراد به بعض الصلاة دون بعض. يعني الاحتمال الاول يعم كل الصلوات. يعني اذا كان يدخل فيه الفروض. ويدخل
فيه ما - 02:06:08

بوجه وهو مستحب مثل ركعتي الطواف وركعتي المسجد. فما بالك بالنواول المطلقة؟ هي اولى ان تدخل لذلك لم يمثل لها هنا يعني
لم يذكر لم يذكر النفل المطلق لأن هذا طبيعي هو اصدق ما يدخل في الحديث - 02:06:29

واضح كده يا شباب طيب قال فوجданا الصلاة تتفرق بوجهين احدهما ما وجب منه فلم يكن لمسلم تركه في وقته. ولو تركه كان كان
عليه قضاه والآخر مات تقرب آآ الى الله بالتنفل فيه. وقد كان للمتنفل آآ تركه بلا قضاء. بلا قضاء له عليه. فهمت - 02:06:46

كده يا شباب. بقى الشافعي هنا بيقول خلينا نجمع الصلوات. الصلوات نوعان النوع الاول هو الفرض الذي لو فاتك بنوم او نسيان او
حتى تعمد في قول الشافعي انك انت يجب ان تقضيه. والآخر هو - 02:07:14

التنفل نافلة وللمتنفل ان يتركه. خالص بلا قضاء قال ووجدنا الواجب عليه منها يفارق التطوع في السفر. اذا آآ اذا كان المرء راكبا
فيصلني المكتوبة بالارض ولا يجزئه غيرها والنافلة راكبا متوجهها حيث شاء يريد ان يأيه يعني يريد ان يقول ان لما استقررت -
02:07:30

لما استقررت آآ الصلوات وجدت انها تختلف في اشياء. مثلا النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلوات المفروضة يصليها على
الارض. لكن في المستحبات يصليها على الناقة سبق هذا - 02:07:55

قال ومفركان في الحضر والسفر ولا يكون لمن اطاق القيامة. بقى برضو فيه تفريق ثاني. الحضر والسفر والقصر. خالص كده آآ قاله
ومفركان في الحضر والسفر يعني الانسان مثلاً كأنه يأنه يقول ان في الحضر آآ لها احكام منها مثلا - 02:08:07

والمستحبات والنواول وفي السفر آآ ليس كذلك. قال ولا يكون لمن اطاق القيام ان يصلى واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له في
النافلة. يجوز ان يصلى النافلة قال فلما احتمل المعنيين وجب على اهل العلم الا يحملوها على خاص. شف بقى يا شباب - 02:08:28
وهذا يعني قاطع في هذه الفكرة يا شباب قال فلما احتمل المعنيين يعني ذات النص نفس النص يحتمل المعنيين لا كما يقول من

شرح كلام الشافعی فقال الشافعی يقول ان النهي عام. ويفيد العموم الا للقرينة. والنھي يفيد التحریر الا لم - 02:08:48
قل ذلك خالص ابدا. هذا کلامه اهو قال فلما احتمل المعنیین وجب على اهل العلم الا يحملوها على خاص دون عام الا بدلالة من سنة رسول الله. او اجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن ان يجمعوا على خلاف السنة - 02:09:09

فهمنا کده يا شباب على خلاف سنة له. هذا يا شباب فيه فوائد الامر الاول انک لا يصح ان تقول باحد الاحتمالات الممكنة الا بحجة والامر الثاني ان الشافعی يقول ان اهل العلم لا يمكن ان يجمعوا على خلاف سنة ثابتة عن النبي صلی الله علیہ وسلم - 02:09:27
الا ويكون عندهم حجة. او لا تكون السنة ثابتة او تكون مرجوحة. فهمنا کده يا شباب ؟ طیب. وهذا يؤکد يا شباب مراعاة عمل الائمة وعمل الفقهاء بالاحادیث لم يقل هنا ان النھي حقيقة في التحریر. ومجاز في الكراهة. او يقول ان النھي حقيقة في العموم ومجاز في الخصوص. لم يقل اي شيء من ذلك - 02:09:47

يا شباب قال وهكذا غير هذا هذا من حدیث رسول الله هو على هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت او باجماع على على انه على باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه - 02:10:10
في الامرين جميما يعني في العموم والخصوص في النھي وفي الاذن. كما ان النبي صلی الله علیہ وسلم نھی مثلًا ان يخطب احدكم على خطبة اخيه ثم اذن بوجه من الوجوه - 02:10:31

فنحن کنا سنمضي هذا کما هو الا ان تأتي حجة فهذا کلام صحيح تماما. ان الانسان يبقى العمل كما ان مثلًا في النھي عن استقبال القبلة بفأط او بول او استدبارها. يبقى العمل على ذلك وهذا فعله الصحابة الا من علم ان النبي صلی الله علیہ وسلم فعل ذلك فاذن - 02:10:44

له وهكذا شباب. وهذا عام في كل الاحادیث يجمع بينها. فالشافعی هنا شباب لا يتكلم عن حقيقة ومجاز. يتكلم عن ان الانسان يعمل بالنص الذي ورد عليه لا يدخل فيه الاحتمالات الا بحجة - 02:11:04

فهمنا کده يا شباب ؟ طیب قال ويطیعونه في الامرين جميما يعني يعملوا بجميع الاحادیث الثابتة. اذا كان النبي صلی الله علیہ وسلم نھی عن وجه نعمل به في وجهه واذا اذن في وجهه نأذن فيه من هذا الوجه. يعني لا نضرب الاحادیث بعضها ببعض. ولا نجعل بعضها ناسخا لبعض. ولا نجعل بعضها مسقطا - 02:11:20

لبعض فهمنا کده بل نجعل بعضها يکمل بعضا. طیب قال اخبرنا ما لك عن زید ابن اسلم عن عطاء ابن يسار وعن بسری بن سعید وعن الاعرج يحدثون عن يحدثونه عن ابی هریرة رضی الله عنہ - 02:11:40
آ قال من ادرك رکعة شف الشافعی بعد ما ذكر يعني بعد ما ذكر ان هذا الحدیث قد يظهر منه العموم سببین اساسا انه خاص يعني

احنا عندنا يا شباب تلات مراتب. العموم يعني يدخل فيه الافراد - 02:11:56

خلاص کده يا ايها الناس اعبدوا ربکم. هذا امر لكل الناس. وقد يكون عموما يراد اساسا به خاص. الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهם او يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا. يعني هذا لفظ الناس اريد به بعض الناس اللي هم المشرکین - 02:12:13

او يكون عاما يدخله التخصیص لا تکحوها المشرکات وبعد کده خص منهن آهل الكتاب. يبقى ده اسمه عموم دخله التخصیص.
الشافعی هنا بقى ينقلک من کونك تظن ان هذا الحدیث يدخل فيه كل انواع الصور - 02:12:31

الى ان هذا الحدیث يدل على صورة واحدة فقط وهي النفل المطلق. كيف سیأخذک ؟ شف الرحلة دي بقى. هیاخذک منین لفین قال من ادرك النبي صلی الله علیہ وسلم قال من ادرك رکعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس - 02:12:48

فقد ادرك الصبح. ومن ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال الشافعی فالعلم يحيط ان المصلي کلمة يحيط في لسان الشافعی عن القطع يقطع قال فالعلم يحيط ان طبعا لازم تفهمها لانک لو بتقرأ للشافعی رحمه الله ستری کلمة يحيط هذه كثيرا. احاطة العلم يعني القطع يعني - 02:13:05

قال فالعلم يحيط ان المصلي رکعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي رکعة من العصر قبل غروب الشمس قد صلیا معا في

وقتین يجمعان تحرية وقتيين. صح كده؟ وذلك انها صليا بعد الصبح والعصر. ومع بزوج الشمس ومخبيها. وهذه اربعة اوقات من -

02:13:29

آآ عن الصلاة فيها واضح كده يا شباب ؟ لما لما جعل رسول الله المصليين في هذه الاوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر استدللنا على ان نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات على النوافل التي لا تلزم - 02:13:49

وذلك انه لا يكون ان يجعل المرء مدركا لصلة في وقت نهي فيه عن الصلاة. يا سلام! شف بقى الشافعي خدك ازاي الشافعي الان يريد ان يبين لك اه اه غلط احتمال ان تكون الصلاة هنا كل الصلوات. فذكر لك حديثا صحيحا. لاحظ الاول ان هو ابرز لك المعنى الذي قد تتوهم منه - 02:14:07

النهي عن كل انواع الصلوات. حتى يبين لك خطأ ان تأخذ الحكم العام من مجرد دليل جزئي. لأن هذا دليل جزئي يا شباب فاتي لك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس. تصور انسان - [02:14:30](#)
قبل ما تطلع الشمس بمقدار ركعة صلي. يبقى باقي الصلاة هتكون ايه؟ في وقت النهي. تمام كده يا شباب طيب ونفس الكلام في العصر. ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جعله مدركا - [02:14:48](#)

واضح كده؟ قال استدللنا على ان نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات لا يدخل فيه الفرائض. صح كده يا شباب؟ يبقى اذا على النوافل التي لا تلزم. لماذا؟ بعض الناس بيقول على النوافل المستحبة. لأن - 02:15:02

الشافعى لا يقصد ذلك وإنما الشافعى يقصد على النوافل التي لا تلزم بوجه من الوجوه. لانه يخرج منها ركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد والصلوات اللي هي مسببة يعني يبقى كلمة التي لا تلزم هذه يا شباب سيفسرها الشافعى رحمة الله آآ في بعد ذلك سيفسرها - 02:15:18

آ من اول الفقرة آ ثمانمائة وتسعة وثمانين سبعين ان كلمة التي لا تلزم يعني التي لم ينص عليها اللي هي ليست مشروعة يعني اللي هو النفل مطلق يعني يعني كلمة النوافل التي تلزم يعني هو النفي الایه؟ المطلق - 02:15:42

يعني التي ليست مسببة قال وذلك ما وجه يعني الشافعي كيف استخرج ؟ ما وجه استدلاله ؟ قال وذلك انه لا يكون وذلك انه لا يكون ان يجعل المرء مدركا لصلاته في وقت نهي فيه عن الصلاة. يعني كيف يكون منها ومامورا او مدركا ؟ لا فالشافعي - 02:15:59
يستدلوا بهذا على ان آآ هذا يخرج منه يعني هذا العموم لا يشمل آآ الفرائض التي يصلحها الانسان او التي يدركها. يبقى كده ايه يبقى
كان هو هنا يبيين ان هذا ليس عاما. طيب - 02:16:19

طيب يا شباب هو قال هنا خلينا نرجع تاني للفقرة. اللي هو قال وهذه اربعة اوقات منهي عن الصلاة فيها. الوقتين اللي هو عند الشروق وعند الغروب ووقتين اللي هو آآان هو آآ عند الخروج من الصلاة - 02:16:41

العصر طيب يبقى كده شباب الشافعى خرج لك واحد من من الصلوات - 02:16:54

قال اخبارنا ما لك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري. يبقى ده بقى هذا هو - 02:17:16

النوع الثاني يبقى النوع الاول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعلک مدرکا لو صلیت الفریضة فی وقت النھی. تمام. یبقی کده الفریضة خرجت طیب الفریضة الی نیم عنھا انت نمت او نسیت - 02:17:26

خلاص ذكرها هنا من نسي وان كان في اللفظ الآخر من نام عن صلاة او نسيها هو حتى هو ذكر نفسه الرواية يبقى الصورة الثانية هي ان يكون الانسان ناسيا للفريضة فيصلحها وقت ما يتذكرها. طب وانت ممكنت تتذكرها في وقت النهي. تمام كده -

قال وحدث انس بن مالك وعمران بن حصين عن النبي بمثل معنى حديث ابن المسيب وزاد احدهما او نام عنها. يبقى هذا يدخل كمان
ايه؟ النايم والناسي عن الفريضة واضح كده يا شباب؟ طيب - 02:17:59

آ قال الشافعي آ طيب سؤال الشباب هنا في ترتيب الأدلة لماذا قدم الشافعي اه حديث خلية ده السؤال للزكاء. يعني خليها انا بفك
ان انا ما جاوبش عليه عشان انت تاخده تفكير بذكاء - 02:18:12

لماذا قدم الشافعي حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح على حدث من نام عن صلاة او نسيها
صلاها وقت ما ذكرها. مع ان كلا الحديدين يستفاد منه ان الفرائض تخرج - 02:18:29

من عموم آ حديث النهي ليه فكر كده لمدة دقيقة وبعد كده انا ان شاء الله اجاوبك يعني ايه اللي يخلي الرجال جنبنا شغال في شغال
في العمارة وعمال عمال يعني وفرحان فصوته هيوصل لنا - 02:18:47

شغال يعني شغال نقاش في العمارة. فعمال يندن ماشي يا شباب؟ على ما يندن الرجال ده يعني حاولوا انتم تفكروا لماذا الشافعي
قدم بحديث من ادرك ركعة من العصر قبل حديث من نسي صلاة فليصلها - 02:19:08

مع ان من نسي صلاة فيه عموم قد يفهم انسان ان هو اولى ان يقدم طيب خلينا نركز هنا يا شباب اه الشافعي رحمه الله يريد ان
يقدم بحجة واضحة من جهة الثبوت ومن جهة الدلاله - 02:19:29

فلو ان الشافعية قدم حديث يعني كلمة واضح الدلاله يا شباب يعني يعني واضح بين لا يحتاج تأويلا فالشافعي قدم الحديث الاول
لانه نص في المسألة واضح جدا. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه الاوقات - 02:19:58

ثم جعل من صلى في هذه الاوقات مدركا لها فنص على الوقت يعنيه. من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس. هذا هو هو وقت
النهي ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس هذا هو وقت النهي. فهذا نص في محل البحث - 02:20:18

لكن الحديث الآخر من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لقائل ان يقول لقائل ان يقول نعم من نسي صلاة فليصلها الا في وقت النهي فربما
يعني حمل حديث من من نسي صلاة على الحديث الآخر فجعلك مأذونا لك ان ان تصلي وقتا تذكرت - 02:20:37

او قمت من النوم لكن في غير اوقات النهي واضح كده يا شباب؟ فقدم الشافعي الحديث الاول لانه اسرح في الدلاله في موضع
البحث. والحديث الثاني يستنبط منه الحكم. ليه يستنبط - 02:21:00

يا شباب لانه لم ينص عليه. لانه قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها. فنحن سترتب. والذي نام عن صلاة او نسيها يتحمل انه فاق
من نومه او تذكر الصلاة في وقت النهي. وبالتالي هو يؤذن له. هذا التدرج في بيان - 02:21:14

المعنى ليس كصراحة الدليل الاول. فهمنا كده يا شباب؟ وان كان كلها ميدل آآ وان كان كلها ميدل طيب قال الشافعي فقال رسول
الله فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتا لها. واخبر به عن الله تبارك وتعالى ولم يستثنى وقتا من الاوقات يدعها فيه بعد ذكرها -
02:21:34

فهمنا كده؟ لم يستثنى هذا واضح في الدلاله. لكن لقائل ان يقول لا ستحمل هذا على حدث النهي. فهمنا يا شباب طيب كده الشافعية
شباب انتهى من الكلام عن الفريضة - 02:21:55

وتكلم عنها من جهة الفرائض انه مدرك او انه حتى لو ناسي او نايم فخلاص يصلها وقت ما ذكرها. الان بقى سيتكلم عن المستحبات
التي لزمت بوجه من الوجوه. يعني الشافعية والشباب يجعل هذا من باب الالزام. ولكن الالزام المستحب يعني - 02:22:09

قال اخبار ابن عبيدة خلينا بس نشير على اللي لا تلزم ان هو سيسخر هذا فقرة آآ تسعه وثمانين وثمانين. آآ ثمانمائة وتسعه وثمانين
هذا مهم يا شباب. لان بعض الناس افتك الشافعي يقصد بالنوافل المطلقة - 02:22:26

لأ الشافعي يقصد اه اقصد النوافل التي لا لا تلزم يعني النوافل المستحبة لأ. الشافعي يقصد النوافل المطلقة هي المنهية عنها في
الحدث اما النوافل التي لها السبب دخلت المسجد مثلا في وقت النهي او آآ طفت بالкуعبه في وقت النهي يمكن انك انت تصلي في
وقت النهي. طيب - 02:22:45

قال اخبار ابن عبيدة عن ابي الزبير عن عبدالله ابن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي قال يا بنى عبد مناف من ولی منكم من امر
الناس شيئا فلا يمنع احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار - 02:23:05

تمام قال اخبارنا عبدالمجيد عن ابن جريج عن آآ عطاء عن النبي آآ في آآ مثل معناه وزاد فيه بنى عبد المطلب يا بنى عبد مناف ثم

ساق الحديث قال فاخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باباحة الطواف بالبيت والصلاه له في اي ساعة ما شاء الطائف والمصلي. قال وهذا يبين انه انما نهى - [02:23:19](#)

عن المواقف التي نهى عنها عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه. فاما ما لزم فلم ينه عنه بل اباحه صلى الله عليه. وركزوا بقى كده يا شباب عندنا هنا خطأن - [02:23:42](#)

الخطأ الاول الذي يبرره الشافعي هم الذين حملوا الحديث على النهي فهمنا كده؟ الذين حملوا الحديث على النهي في كل سورة من سور الصلاة فالشافعي قال لا. يخرج منه اولا الفرائض. سواء بقى نيم عنها او ادركت في وقت النهي. يبقى الفرائض يصلحها الانسان في اي وقت يدركه - [02:23:56](#)

فيه. طيب والخطأ الثاني الخطأ الثاني من يقول هذا في الفرائض خاصة وبالتالي اي مستحب يخرج من هذا النهي اي مستحب يخرج من هذا النهي فالشافعي يقول لا المستحب الذي لزم بوجه من الوجوه يدخل كذلك واستدل بحديث الايه؟ ركعتي الطواف - [02:24:18](#)

طيب والخطأ الثالث يا شباب؟ هو الذي يجعل كل النوافل جائزه غلط ويقول بما ان الشافعي اجاز آآ الصلاة في هذا الوقت آآ ركعتي الطواف وهي مستحبة. اذا المناط هو كونه كونه - [02:24:43](#)

مستحبة. لا هذا ليس صححها المناط هو ان تكون لازمة بوجه من الوجوه وليس مجرد الاستحباب. هذه مهمة جدا يا شباب والا لم يبقى سواني هافقل مش عارف الصوت واضح لكم ولا لأن الرجل مشغل الصاروخ اللي هو بيعمل صوت - [02:25:00](#)

سواني يا شباب اذا يا شباب الشافعي رحمه الله لم يقل هنا ان هذا آآ في كل صلاة وانما جعله خاصا آآ التي التي لزمت بوجه من الوجوه. يعني يعني مستحب مثلا. زي مسلا انسان يريد ان يسافر وعايز يصلح استخاره مثلا. وفي وقت النهي - [02:25:18](#)

ابي لها سبب. او الطواف ركعتي الطواف. او دخل المسجد في وقت النهي. فهذا ليس عاما. والا شاب لو احنا قلنا بهذا لا يبقى لو احنا قلنا يدخل فيه كل مستحب حتى التنفل المطلق اذا لا يبقى معنا لنعي النبي صلی الله علیه وسلم. لابد ان يكون هناك صورة تدخل في النهي - [02:25:54](#)

او الا لم يبق له معنى عمرو يقول نذكر صور الخطأ الثاني الخطأ الاول هو خطأ من حمل الحديث على عمومه بمعنى انه ادخل فيه كل اسم صلاة فالشافعي يقول لا هذا دخل فيه الفرائض - [02:26:14](#)

خلاص والخطأ الثاني من قال طيب هذا محصور في الفرائض. فالشافعي قال لاني جاء الحديث يدل على النوافل المسببة او التي لزمنت بوجه من الوجوه. والخطأ الثالث هو من جعل التنفل يعني جائز بكل وجه في هذه الاوقات. وهذا ليس صححا وانما - [02:26:31](#)

آآ لابد ان يكون الحديث محمولا على معنى من المعاني للاحظ هنا يا شباب ان هذا الحديث ذكر فيه علة وهي الا نتشبه بسجود سجود من يعبد الشمس للشمس. وفي الواقع ان الشيطان هو يعني هو يجعل - [02:26:51](#)

ومن يسجدون للشمس يسجدون له فتكون العلة هنا علة لها سبب. وابن تيمية يعني له قاعدة ان ما حرم آآ يعني ما حرم سدا للذرية يعني يباح عند الحاجة او عند الضرورة يعني. زي بالضبط ان المرأة يحرم انك انت آآ تنظر اليها لكن ابيح لك اذا كنت - [02:27:09](#) يعني تقدم على خطبتها وهكذا وهذا له تفاصيل اخرى يا شباب وفي المسألة خلاف لكن ليس هذا هو محل البحث. يعني بعض العلماء يقول لا هذا مقصور آآ على النوافل - [02:27:30](#)

مقصور اقصد على الفرائض لا وبعض فقهاء الصحابة آآ جعله عاما حتى في الفرائض فهمنا كده يا شباب آآ اقصد اسف جعله عاما حتى في في الصلوات التي ولزمنت بوجه من الوجوه مثل صلاة اللي هو - [02:27:43](#)

وصلاة ركعتي الطواف فهمنا كده يا شباب؟ طيب. الشافعي بعد ما استدل بهذه الدليل؟ قال وصلى المسلمين على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح. لانها لازمة. يبقى الشافعي هنا يدخل كذلك ماذا يا شباب؟ يدخل صلوات الجنائز - [02:28:00](#) النوافل المقيدة بوقت معين نعم صح؟ آآ حسين بيقول معذرة الشافعي آآ قاعد يستسلم من حديث النهي بدءا بالفرائض والثاني

بالنواقل مسببة. نعم احسنت بالضبط والنواقل المقيدة بوقت نعم زي مسلا دخول المسجد آآ او مثلا الطواف او او الجنازة فيه واحد مات في اي وقت من الاوقات فالشافعي هنا يا شباب - 02:28:20

يستدل بما كأنه نقل اجماع. بيقول صلي المسلمين على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح لانها لازمة يعني لزمت بوجه من الوجوه يا شباب. يبقى هو هنا يخرج التنفل المطلق. يبقى خدوا بقى كده معنا التدرج يا شباب - 02:28:46

خدوا معنا التدرج. اول شيء الشافعي بدأ بذكر الحديث الذي لواه يا الذي آآ لولا غيره لعملنا به في كل انواع الصلوات ثم اخرج منه الفرائض. سواء التي نيم عنها او التي نسيت او حتى التي ادركت في الوقت. طيب وبعدين؟ وبعد ذلك آآ التي لزمت - 02:29:02 وجه من الوجوه مثل ركعتي الطواف. وطبعا يقاس عليها ركعتي المسجد. ويقاس ودخل ونص على صلاة الجنازة. هنا بقى يا شباب سيرد عليه اشكال وسيرده قال الشافعي وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان عمر ابن الخطاب طاف بعض الصبح ثم نظر فلم يرى الشمس ببرضو فلم يرى. خلاها - 02:29:23

يرى هي المفوت فلم يرى نفس الشيء كل صلاة لها سبب. السائل كل صلاة لها سبب فتخرج من هذا قال قد ذهب بعض اصحابنا ان الى ان عمر بن الخطاب بعض اصحابنا يقصد يعني علماء الحجاز منهم الامام مالك - 02:29:45

آآ قال طاف آآ قال وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم يرى الشمس طلعت. فلم ير ببرضو يا شباب خليها يارا هي المفروض فلم ير. يعني يتحط على الراء فتحة لكن هو هنا اشبعها. آآ فركب حتى اذا آآ حتى اتي ذا طوى وطلعت الشمس - 02:30:04

امس فanax فصلی عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عما لا يلزم يعني هو آآ آآ رأى ان هي ان هذا يدخل في النهي فكان الحكم يعني كان عمر رضي الله عنه - 02:30:24

آآ نهى عن عن ذلك فилас قاس عليه العلماء انه ينهى عن كل تنفل في هذا الوقت الا الفرائض قال فاذا كان لعمر ان يؤخر الصلاة لطواف يعني قال القائل يعني الذي وصل الذي قال خلاف كلام الشافعي. قال فاذا كان لعمر ان يؤخر الصلاة للطواف فان - 02:30:41 فاما تركها لان ذلك له ولانه لو اراد منزا بذني طوى لحاجة كان واسعا ان شاء الله. ولكن سمع النهي جملة عن الصلاة وضرب المنكر عليه. يعني عمر بن الخطاب - 02:31:07

كان بيضرب اللي يصللي في اوقات النهي يبقى هو كان هذه حجة على ان عمر رضي الله عنه كان يرى النهي مطلقا واضح كده؟ يعني عن التنفل المطلق. اي تنفل. فهمنا كده يا شباب؟ قال ولكن سمع النهي جملة يعني عاما - 02:31:20

عن الصلاة وضرب المنكر عاقبه يعني لما صلي في وقت النهي لانه لم يبلغه الحديث الآخر. يعني هذا التفسير الشافعي آآ وضرب المنكر عليها بالمدينة بعد العصر. ولم يسمع ما يدل على انه انما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا فكان يجب عليه - 02:31:37 ما فعل فهمنا كده؟ يعني الشافعي كانه يقول ايه يا شباب كانه يتكلم هنا عن شيء بس عايزة تركز فيه. الشافعي بيتكلم عن علماء الحجاز ومنهم ما لك الذين اخذوا بهذا القول - 02:31:56

يبين حجتهم في انهم لما اثر عندهم ان عمر رضي الله عنه في المدينة طبعا عليه عمل اهل المدينة يعني ان عمر رضي الله عنه آآ كان لا يصللي صلاة ركعتي الطواف الا بعد ما الا يعني في غير اوقات النهي يعني يصلحها في غير اوقات النهي - 02:32:11

ضرب وضرب المنكر عليها بعد العصر فهذا يعني كان سببا عندهم ان ينهوا عن ان النواقل التي تلزم بوجه حتى اللي هي المسبيات. فالشافعي بيقول لأنها واضحة ان عمر رضي الله عنه سمع عن النهي جملة ولم يبلغه الخبر الآخر. قال ولم يسمع ما يدل على انه انما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا - 02:32:31

يعني كأن طبعا هذا اللي هو الذي يكرره الشافعي كثيرا ان الصحابي احيانا يفوته حدث او يغيب عنه حدث. فيعمل بما بلغه وهكذا ينبغي لكل قال فكان يجب عليه ما فعل. يعني هو كده فعل الصواب في حقه. قال ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي ابيح - 02:32:55

فيه ان اباحتها بالمعنى الذي اباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنه. كما وصفت مما روى عليه اي عن النبي آآ من النهي عن

امساك لحوم الضحايا بعد ثلات. اذ آآ سمع النهي ولم يسمع سبب النهي. فهمنا كده يا شباب؟ قال - [02:33:16](#)
فان قال قائل طيب خلينا نرجع هنا تاني للفكرة بيقول عمر ابن الخطاب هذا من بديع الاستدلال ان هو يدفع الاشكالات التي ترد على قوله والتي هي حجة على خلاف قوله. فيبيقول - [02:33:36](#)

قل ان علماء الحجاز عملوا او قال بعض اصحابنا يعني منهم يعني لما اثر عن عمر ان هو لم يصلني في هذا الوقت وعاقب من صلي فيه قال فجعل ذلك حجة على نفي الصلاة في اي نافلة - [02:33:49](#)

فهو الشافعي بيقول لا هذا ليس صحيحا. عمر رضي الله عنه عمل بما بلغه وكان حقا على من بلغه ما لم يبلغ عمر ان يعمل به. يعني يريده ان يقول ان عمر رضي الله عنه فعل الصواب لكن الصواب في حرق ليس هو الصواب في حق عمر. لانك بلفتك الاحاديث - [02:34:07](#)

التي اذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلوات النوافل التي لها سبب وعرفت السبب الذي من اجله نهى. وهو ان ان يتحرى الانسان ويقصد. يعني تنفلا مطلق. وليس مجرد - [02:34:27](#)

وليس وليس له سبب. فهمنا كده يا شباب؟ فكان يجب عليك بالضبط كما قال ان عن علي ابن ابي طالب نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلات مع ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه اذن في ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلات. والصحابة عملوا بها. فكانه - [02:34:43](#)

اقول لك ما كان عذرا للاول لا يصح ان يكون عذرا للآخر. فكل يعمل بما بلغه من الاحاديث. طيب هنا هيشكل عليه اشكال اخر طيب
فان قال قائل فقد صنع ابو سعيد كما صنع عمر. يعني واحد هيقول له ايه؟ طب ده ابو سعيد الخضرى وهو كمان عمل كده. يعني مثلا ان هو عمل - [02:35:03](#)

آآ لا يصلني آآ اي نافلة في هذه الاوقات. وربما كان يعاقب الناس على الصلاة او ينهاهم مثلا قلنا والجواب فيه كالجواب عن غيره.
يعني اذا كنت انا يعني كانه يقول له كان لا كان يجب عليك الا تسألني. بعدما ذكرت لك - [02:35:25](#)
يا عمر تقول لي ابو سعيد الخضرى رضي الله عنه لأ انا اذا اذنت اذا اجبت لك عن عن سؤال عمر فهو الاعظم. فكان لا ينبغى ان تشكل
علي بقول ابي سعد - [02:35:42](#)

لكن لعل السائل هنا يقول له لأ. ده معنى بقى ان ابو سعيد الخضرى كمان وافق عمر ان هذا امر مستقر عند الصحابة من هنا سيجيب
عنه الشافعي ويقول له لا هذا ليس صحيحا - [02:35:53](#)

قل والجواب فيه كالجواب في غيره. قال فان قال قائل فهل من احد صنع خلاف ما صنع؟ هو ده بقى الوجه. والا فلو ولم يرد عندنا الا
نهى عمر ونهى ابي سعيد الخدرى لكن هذا القول وجيهها جدا. فهمنا كده يا شباب؟ قيل - [02:36:10](#)
ابن عمر يعني هنا بقى علم الفقيه باثار الصحابة قيل نعم ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وغيرهم. وقد سمع ابن
عمر النهي من النبي صلى الله عليه وسلم. يبقى - [02:36:30](#)

يبقى حجة قوية جدا من وجهين. اول حاجة ان عمر رضي الله عنه ابو سعيد في في اتجاه واماهم عدد من الصحابة. بس سى
في بقى عدد من في واحد من الصحابة دول له ميزة - [02:36:46](#)

ان نفس هذا الصحابي هو الذي روى النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو الذي اثر عنه انه يعمل بوجه منه. فهذا يؤكّد انه لم
يفهم من النهي العموم. فهمنا كده يا شباب؟ اللي هو عبدالله بن عمر. طيب قال اخبر ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال - [02:36:59](#)
آآرأيت آآانا وعطاء بن ابي رياح بن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل ان تطلع الشمس. هذا نص في موضع المسألة. وقوته ليس من
من من جهة انه رواية عن صحابي لأن نفس الصحابي الذي روى النهي هو الذي روى هذا فهذا يؤكّد انه لم يفهم منه التنفّل بكل - [02:37:17](#)

وجه بل كأنه آآفهم منه ان هذه لزمت بوجه من الوجوه وهي آآركعتي الطواف سفيان عن عمار الذهني عن ابي شعبة ان
الحسن والحسين طاف بعد العصر وصلاها. ايضا فالحسن والحسين رضي الله عنهم - [02:37:37](#)

خبرنا مسلم وعبد المجيد. طبعاً الشباب هنا في مواضع مهمة اه يا ريت تكتبوها اللي هي مما يؤكّد عليه الشافعي كثيراً جداً هي ان كل انسان ينبغي ان يعمل بما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتنا عنه - 02:37:53

هذا من اخص المقصود. حتى لا يكون عند الانسان احتمالات. يقول انا بلغني هذا لكن لعله منسوخ. لعله محتمل. لا. ما بلغك اعمل به ولكن هو آآ اذا اردت ان تعرف الحكم الشرعي ابحث عن في فرق بين ان يقول لك - 02:38:11

لا تبني الحكم على دليل جزئي وبين ان يكون بلغك الحكم ووصلك ثم تتوقف للاحتمالات او تجويزات لا. من المواضع المهم يا شباب موضع الفقرة ستمائة وسبعة وستين وستمائة وثمانية وستين. وثمانمائة وسبعة عشر وثمانمائة وثمانية عشر. تسعمائة واربعة - 02:38:28

وهذه ستأتي معنا يا شباب. وهي التي سيختتم بها الاحاديث. طيب قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى يعني يذكر لك الاثار. قال ركب بقى - 02:38:48

وانما الخاتمة دي يا شباب تحفة. قال وانما ذكرنا تفرق اصحاب رسول الله في هذا ليستدل من علمه. هم، يستدل على ماذا على ان تفرقهم فيما لرسول الله فيه سنة لا يكون الا على هذا المعنى - 02:39:06

يعني ان يكون كل واحد منها عمل بما بلغه. لا على انها يتعمدون مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم دي خط تحتها خط باشب لأن هذا من اكثر ما يبرر الشافعي. امرین الامر الاول ان كل واحد منهم - 02:39:24

عمل بحجة فلم يعمل بهوى او خرس او ما سماه الشافعي بالاستحسان واضح كده؟ يبقى ده الامر الاول. والامر الثاني لو ظهرت مخالفة فانما يكون عمل بما بلغه وهي لم تبلغه. او نسيه - 02:39:44

كما نسي بعض الصحابة بعض الاحاديث. والامر الثاني انهم لا يتعمدون المخالفة طيب ما الفائدة بقى شباب الثالثة؟ وجوب ان تعمل بما بلغك ولا تجعل ترك عمل الصحابي بحديث ما سبباً يقدح في ثبوت الحديث او سبباً يقدح - 02:40:02

اه في العمل بالحديث. فهمنا كده يا شباب قال وانما ذكرنا تفرق اصحاب رسول الله في هذا ليستدل من علمه على ان تفرقهم فيما لرسول الله فيه سنة يعني يكون فيه سنة ومع ذلك هم تفرقوا. قال لا - 02:40:29

لا تكون الا على هذا المعنى. يعني لا يكون بلغهم او او نسيه او على الا تبلغ السنة من قال خلافها منهم او او تأويل او او تأويل تحتمله السنة يعني انه فهمه بمعنى بعض الصحابة يمكن ان يفهم اية من - 02:40:45

القرآن خطأ كما حصل الصحابي الكريم الذي فهم آآ حتى تبين لكم الخطأ البيض من الخطأ الاسود من الفجر وهكذا قال او ما اشبه ذلك. يعني لابد ان يكون له حجة. او او عذر مما قد يرى قائله له فيه عذراً ان شاء الله. ركب بقى - 02:41:03

دي بقى النتيجة. آآ هنا الشافعي تكلمك كيف تنظر اليهم؟ الان الشافعي يكلمك انت. قال واذا ثبت عن رسول الله شيء فهو اللازم لجميع من عرفه يبقى يقول لك انت - 02:41:22

لا يصح لك ان تجعل اختلاف الصحابة او الفقهاء اولاً لا تجعل هذا الاختلاف انهم فعلوه من باب التشهي او او الهوى بل فعلوه بعلم. والامر الثاني ليس اختلافهم مبيحا لك ان تختار بينهم بالتشهي او الهوى. والامر الثالث انك يلزمك ان تعمل بما - 02:41:35

ما بلغك؟ المهمة دي. طيب كده قال اه اذا ثبت عن رسول الله شيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره. هو كلمة لا يقويه ليس مع - 02:41:56

انه آآ لا يقويه بمعنى انه آآ لا يجعله قوياً لا كلمة لا يقويه يعني لا لا يتوقف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره. لا يحتاج الى غيره - 02:42:09

وان كان الحديث اذا آآ عمل به الصحابة وافتى به الفقهاء لا شك انه سيكون اقوى من هذه الجهة. لكن لا تتوقف في امل به وكأن هذا والله اعلم يعني تعريض - 02:42:23

تعريض آآ بعض الفقهاء الذين قالوا يجب ان يعمل الفقهاء بالحديث حتى يكون صحيحاً. يعني اشترطوا فيه العمل به او الذين اشترطوا الا يخالف القياس. فكان الشافعي هنا يقول لا اذا ثبت الحديث لا لا يقويه يعني لا تتوقف في تقويته على وجود غيره. ولا

شيء غيره. يعني لا نرده بغيره. فهمنا كده يا شباب؟ لا يهزه شيء يعني قال بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه امرا يخالف امره. يعني لا يحل لك ان تقول اساسا من نفسك بهوى ولا يحل - 02:42:58
لك اذا ثبت عندك حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان آآ تقوله بغير آآ حجة آآ اقصد ان ان تخالفه يعني لا يحل لك اذا ثبت عندك ان تخالفه - 02:43:13

طيب يا شباب انا وبائي باقي مثال يعني ان شاء الله ازن المسال ده آآ هو المسال كبير شوية طيب يا شباب يعني احنا ممكن خلينا نقف هنا النهاردة - 02:43:24

وان شاء الله غدا ناخذ باب اخر. هذا الباب ايضا هو من اهم الامثلة آآ التي ذكرها الشافعي. هو آآ احنا طب ممكن حد يكتب لنا احنا خدنا وقت قد ايه يا شباب معلش - 02:43:42

يعني احنا باقي لنا آآ اشياء بسيطة جدا باقي عندنا مثلا ان بس ازن هياخدوا وقت لان ممكن بعض الشباب صعب عليهم هذا المثال فيحتاجوا شرعا طويلا حد يكتب لي يا شباب احنا خدنا وقت قد ايه؟ تقريبا احنا خدنا ساعتين او ساعتين ونصف - 02:43:56
شوف كذا لو عديننا ساعتين ونصف يبقى لازم نوقف لان كده احنا بنكتر على الناس خالص طيب خلينا يا شباب بكل حال من الاحوال خلينا نقف هنا النهاردة وان شاء الله غدا ننكل - 02:44:16

بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا آآ ساعتين وخمسة واربعين دقيقة لاده احنا كده. ده احنا كده زودناها بصرامة. آآ حد معلم؟ الاصل ان يوجب الخليفة على غيره ما يوجب على نفسه؟ نعم - 02:44:28

فاما انه كان لا يصلی بهذا الوقت فمن البدع ان يمنع الرعي عن الصلاة. في هذا الوقت ولكن مثلا ابن عمر وابن عباس وغيرهم عملوا بخلاف عمر. فهنا دليل فهنا دليل - 02:44:46

فهنا دليل خليني اقرأ هذا. فهنا دليل على ان هناك حديث اخر بلغتهم. نعم والاصل ان يعمل كل ممتاز جدا. تعليق ممتاز جدا آآ لا يجعل عمل احد الصحابة مقدما على الحديث؟ نعم جميل. ممتاز - 02:45:02

بارك الله فيكم يا شباب وجزاكم الله خيرا واحسن الله اليكم. آآ نكتفي على هذا المقدار. وان شاء الله غدا باذن الله هنشد حيلنا. اتفقنا يا شباب ان احنا انا امامي بالضبط - 02:45:19

تقريبا يعني تمن ايام التمن ايام دي النهاردة كان في النهاردة الجمعة آآ من النهاردة لحد يوم الجمعة القادمة باذن الله بعدها مش هينفع يكون عندنا الدرس لاني اكون مشغول بدورس تانية وممكن يكون ان شاء الله عندي سفر. فمعلش نشد حيلنا شوية - 02:45:29

ويا ريت آآ نذاكر الدروس اللي قبلها بعد ازنكم نعمل خارطة للكتاب ونحاول نجاوب على الاسئلة التي ذكرتها لكم والامثلة. ونحاول ايضا يا شباب استاذنكم ان اه هذا الحديث نأخذه ايضا للتدريب اللي هو بدأ معنا من الفقرة - 02:45:50

من الفقرة آآ ثمانمائة واثنين وسبعين الى الفقرة اه اه اذا الفقرة اه تسعمائة وخمسة باقي بس يا شباب ان احنا نبين آآ في العنوان لان بعض الناس بيحتاج النهي عن معنى يشبع يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء - 02:46:11

يعني هذا المعنى يبيين يعني لا يبع احدهم على بيع أخيه آآ هذا النهي فيه عن معنى. زي بالضبط لا يخطب احدكم على خطبة أخيه. يشابهه النهي عن الصلاة في وقت من الاوقات - 02:46:37

ولكن لعل انه يفارقه في شيء غيره. النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء يعني انه قد يفهم منه العموم ويفارقه في شيء يعني سيفهم منه انه ليس مراد منه العموم بل مراد منه الخصوص. وبشكل - 02:46:55

كل عام يا شباب يعني آآ الشافعي يعني يهمه جدا في انا قلت لكم مش هتوسع وهتوسع اهو. لكن بكلمة مختصرة. الشافعية يهمه جدا هنينا يذكرك بان لسان العرب يعني آآ واسع. فهو عايز يقول لك هذا ليس من باب الاختلاف اساسا. والذين جعلوه من باب الاختلاف او

- 02:47:15

المنسوخ او الراجح المرجوح اخطأوا. واضح؟ لكن بعض الاحاديث يخفى وجه الجمع بينها آآ وبينها وبين غيرها على بعض الناس في رأي انه لما ذكر هذا النوع كأن هذا النوع آآ مختلف شوية عن الذي قبله. لأن هذا النوع سيكون عموما يراد به - 02:47:36
وهو التنفل المطلق. ويكون الخارج منه اكثر من الداخل فيه الخارج منه اكثر من الداخل فيه. وربما يقول قائل هذا في كل ما سبق.
لأن شباب الاختلاف بين العموم الذي يراد به الخصوص - 02:47:56

والعموم الذي دخله التخصيص هذا اختلاف دقيق جدا فهمنا فربما ان شاء الله احاول ابدأ به في المحاضرة القادمة ان شاء الله عشان ما اطولش عليكم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا يا شباب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ناخذ هذا المسال -

02:48:14

الأخير ده - 02:48:29